المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

موقف الإمام ابن حـــزم الأندلســـي من "زيادة الثقة" وأثره في اختياراته الفقهية نماذج من كتابه "المحلى بالآثار"

الدكتور

محمد محمد محمد علي ذكري

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين بطنطا

جامعة الأزهر

العدد السادس عشر (ديسمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي/ (٦٣٥٣ -٢٣٥٦) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٧١٦ -٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (١٨٧٦٦ /٢٠١٣)

موقف الإمام ابن حزم الأندلسي من زيادة الثقة
وأثره في اختياراته الفقهية نماذج من كتابه المحلى بالآثار

ملخص البحث:

يستعرض البحث موضوع زيادة الثقة عند المحدثين، ويوازن بينها وبين موقف الإمام ابن حزم الأندلسي منها، وذلك من خلال استعراض بعض المسائل الفقهية التطبيقية المتنوعة وذلك من خلال كتابه "المحلى بالآثار"

ويبين أنه قد رجَّح طريق الفقهاء وهو قبول الزيادة من العدل مطلقا، وبدون تفصيل، على طريق المحدثين الذين جعلوا لذلك تفصيلا يغاير ما عند الفقهاء والأصوليين.

كما يبيّن البحث منزلة الإمام ابن حزم، ومكانته العلمية بين العلماء، وقد أثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنَّفات في شتَّى المجالات ومنها: علم الحديث الشريف، وكان في اختياراته الفقهية يميل أحيانا إلى أصول المحدّثين في تناولهم للنصوص، وأحيانا أخرى يميل إلى قوانين الفقهاء في استنباطهم الأحكام الفقهية من السنة النبوية، ومما مال فيه إلى مذهب الفقهاء في الاستنباط والاختيار: قضية زيادة الثقة؛ فقد كانوا يقبلون زيادته، ويعتبرونها حديثا مستقّلا، مؤسّسا للأحكام الفقهية؛ بخلاف المحدّثين فإن لهم مذهبا آخر، مع تحفُّظ الباحث على طريقة نقده لآراء السابقين من العلماء الكبار كالإمام مالك، وأبي حنيفة وغيرهما، ومع ذلك لا يمنع من الاعتراف بمكانته العلمية.

وقد جعلت هذا البحث المتواضع في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة: أما مقدمة البحث: فبينت فيها: خطة البحث، ومنهجي فيه، وأسباب اختياري له. وأما التمهيد ففيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن حزم الأندلسي، وبيان مذهبه الفقهي. المطلب الثاني: التعريف بكتاب: الإحكام في أصول الأحكام، وكتاب: المحلى بالآثار. وأما المبحثان فكالآتي: المبحث الأول: زيادة الثقة بين المحدثين والفقهاء، وموقف ابن حزم منها دراسة نظرية. المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض اختيارات ابن حزم الفقهية من خلال كتابه: "المحلى بالآثار" . ثم ذيلته بخاتمة أسأل الله حسنها، وفيها أبين أهم النتائج والتوصيات.. والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: موقف، ابن حزم، زيادة الثقة، المحدثين، المحلى بالآثار.

The attitude of Imam Ibn Hazm Al-Andalusi on increasing trust and its impact on his jurisprudential choices. Examples from his book Al-Muhalla bi Al-Athar

Abstract:

The research reviews the issue of the increase of trust among the Muhaddithis and contrasts it with the position of Imam Ibn Hazm of Andalusia, by reviewing some of the various applied jurisprudential issues through his book "Muhalla al-Athar"

and shows that he favored the way of the jurists, which is to accept the increase from the just without any details, over the way of the Muhaddithis, who made this detail different from what the jurists and fundamentalists have.

The research also shows the status of Imam Ibn Hazm and his scientific standing among the scholars, He has enriched the Islamic Library with many works in various fields, including: the science of the Noble Hadith, In his jurisprudential choices, he sometimes tended to the principles of the hadith scholars in their treatment of texts, and at other times he tended to the laws of jurists in their derivation of jurisprudential rulings from the Sunnah of the Prophet, and among those in which he tended to the doctrine of jurists in deduction and choice: the issue of increasing confidence; They accepted its addition, and considered it an independent hadith, establishing the jurisprudential rulings. Unlike the hadith scholars, they have another school of thought, with the researcher's reservations about the way he criticized the opinions of previous great scholars such as Imam Malik, Abu Hanifa and others, but this does not prevent the recognition of his scientific status.

I have made this modest research into: an introduction, a preface, two sections, and a conclusion: As for the introduction to the research: I

explained in it: the research plan, My approach to it, and the reasons for choosing it. As for the introduction, it has two requirements:

The first requirement: introducing Imam Ibn Hazm Al-Andalusi, and explaining his doctrine of jurisprudence.

The second requirement: Introduction to the book: Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, and the book: Al-Muhalla bi-Athar.

The two topics are as follows: The first topic: The increase in trust between hadith scholars and jurists, and Ibn Hazm's position on it, a theoretical study.

The second topic: An applied study on some of Ibn Hazm's jurisprudential choices through his book: "Al-Muhalla bi-Athar."

Then I concluded it with a good conclusion, I ask God, and in it I explain the most important results and recommendations. God bless.

Keywords: The attitude, Ibn Hazm, increase of trust, Muhaddithis, Muhalla bi-athar

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِيْنُهُ، وَنَسْتَهْدِيْهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ، وِنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، نَرْجُو رَحْمَتَهُ وَنَخْشَى عَذَابَهُ، إِنَّ عَذَابَهُ الجِدّ بِالكُفَّارِ مُلْحِق، وَنَعُوْذُ باللهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْـدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ..

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الوَاحِدُ الأَحَدُ، الفَرْدُ الصَّمَدُ، الذِّي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَد، وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوًا أَحَد، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، وَصَفِيُّهُ مِنْ خَلْقِهِ وَحَبِيْبُهُ، وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الأَخْيَارِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى هَدْيِهِم مَا تَعَاقَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَار.. وَبَعْـد..

فالإمام **ابن حزم الأندلسي** رحمه الله تعالى يُعَدُّ من الأئمة الحفَّاظ، والجهابذة النّقَّاد، وقد أثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنَّفات في شتَّى المجالات ومنها: علم الحديث الشريف قال الحُمَيْدِيّ رحمه الله –وهو أحد تلاميذه–: كان ابن حَزْم حافِظًا للحديث وفِقْهِهِ، مُسْتَنْبِطًا للأحكام من الكِتاب والسُّنَّة، مُتَفَنِّنًا في علوم جمَّة، عاملًا بعلمه. وما رأينا مثله فيما اجتمع له مع الذّكاء، وسُرْعة الحِفْظ، وكَرَم النَّفس، والتَّدَيُّن[(١)].

وقال الذهبي: جمع من الكتب شيئا كثيرا، ولا سيّما كُتُب الحديث، وصنّف في فقه الحديث [(٢)].. ويُفهم منه أنَّه كان رحمه الله مُحدِّثا، وفقيها، جمع بين الصِّنعتين جمع المتبحّر النّاقد، وكان في اختياراته الفقهية يميل أحيانا إلى أصول المحدّثين في تناولهم للنصوص، وأحيانا أخرى يميل إلى قوانين الفقهاء في استنباطهم الأحكام الفقهية من السنة النبوية.

ومما مال فيه إلى مذهب الفقهاء في الاستنباط والاختيار: قضية زيادة الثقة؛ فقد كانوا يقبلون زيادته، ويعتبرونها حديثا مستقلا، مؤسّسا للأحكام الفقهية؛ بخلاف المحدّثين فإن لهم مذهبا آخر سيأتي تفصيله عمَّا قريب إن شاء الله تعالى.

---

(١) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي (ص٣٠٨).

(٢) تاريخ الإسلام ٧٤/١٠، وستأتي ترجمته مفصَّلة.

وللأمانة العلمية فإن عليه مؤاخذات –ليست باليسيرة– تكلَّم عليها العلماء، ولستُ هنا بصدد ذكرها، ولا حصرها، ويكفينا في بيان ذلك ما قاله الإمام الذهبي رحمه الله: ابن حزم رجل من العلماء الكبار؛ فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحرَّرة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكلُّ أحدٍ يُؤخذ من قوله، ويُترك إلا رسول الله ﷺ(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وكان واسع الحفظ جدا؛ إلا أنّه لثقته بحافظته كان يهجُم بالقول في التعديل والتجريح، وتبيين أسماء الرّاوة؛ فيقع له من ذلك أوهام شنيعة(٢).

قلت: ومن أراد أن يتوسَّع في معرفة ذلك فليطالع كتابا مثل: "المجلَّى في تحقيق أحاديث المحَلّى ومعه: الصناعة الحديثية عند ابن حزم" لعلي رضا بن عبد الله بن علي رضا(٣)؛ فقد نقل كثيرا من أحكام الإمام ابن حزم رحمه الله على الأحاديث في كتاب "المحلى" (٤) وردَّ عليها، ناقلا أقوال أئمة هذا الشأن المعتبرين وكذا كتاب: "نوادر ابن حزم" لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري(٥).

وقد وقفتُ على نماذج كثيرة في كتابه "المحلى" أوسع الكتب المطبوعة التي تناولت مذهب ابن حزم الفقهي، ظهر في هذه النماذج بجلاء أثر قبوله زيادة الثقة على اختياراته الفقهية؛ فعزمتُ على دراسة هذه القضية في فكره، وجمعتُ مادته العلمية مقتصرًا على بعض النماذج؛ وذلك من خلال كتابه: **"المحلّى بالآثار"**. وقد سميتُ بحثي هذا: **"موقف الإمام ابن حزم الأندلسي من" زيادة الثقة "و أثره في اختياراته الفقهية نماذج من كتابه" المحلى بالآثار" "**.

خُطَّةُ البَحْثِ:

وَقَد جَعَلْتُ هَذَا البَحْثَ المتَوَاضِعَ فِي: **مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيْدٍ، وَمَبْحَثَيْنِ، وَخَاتِمَةٍ:**

أَمَّا المُقَدِّمَةُ: فَبَيَّنْتُ فِيْهَا: خُطَّةَ البَحْثِ، وَمَنْهَجِي فِيْهِ، وَأَسْبَابَ اخْتِيَارِي لَهُ.

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/٢٣١.

(٢) لسان الميزان ٤/١٩٨.

(٣) طبعته دار المأمون للتراث– دمشق الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤) تحديدا مائتي موضع، وذكر الردَّ على كل موضع منها.

(٥) طبع في مطابع الفرزدق التجارية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

وَأَمَّا التَّمْهِيْدُ فَفِيْهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيّ الظَّاهِرِيّ، وَبَيَانُ مَذْهَبِهِ الفِقْهِيّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيْفُ بِكِتَابَيْ: الإِحْكَامِ فِي أُصُوْلِ الأَحْكَامِ، وَالْمحَلَّى بِالآثَارِ.

وَأَمَّا المَبْحَثَانِ فَكَالآتِي:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ بَيْنَ الْمحدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ، وَمَوْقِفُ ابنِ حَزْمٍ مِنْهَا دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ اخْتِيَارَاتِ ابْنِ حَزْمٍ الفِقْهِيَّةِ مِن خِلَالِ كِتَابِهِ: "الْمحَلَّى بِالآثَارِ"

.

ثُمَّ ذَيَّلْتُهُ بِخَاتِمَةٍ أَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا، وَفِيْهَا أُبيِّنُ أَهَمَّ النَّتَائِجِ، وَالتَّوْصِيَات..

الدراسات السابقة: وقفت على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث ومنها:

١) زيادة الثقة عند ابن القطان الفاسي، وابن حزم الأندلسي دراسة تحليلية مقارنة مع أقوال المحدثين للأستاذ حسان ركابة- مجلة المعيار- كلية أصول الدين- جامعة الأمير عبد القادر- قسطنطينية- الجزائر- ٢٠١١م.

٢) زيادة الثقة مفهومها وأنواعها وأثرها في فهم السنة النبوية عند ابن عبد البر أنموذجا د. مصطفى حميداتو — جامعة باتنة.

٣) مباحث في زيادة الثقة د. إيمان أحمد شلبي عثمان مدرس الحديث بكلية البنات بالقاهرة وهو بحث منشور في مجلة الزهراء – العدد الحادي والثلاثون.

٤) زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث دراسة موضوعية نقدية د. حمزة عبد الله المليباري المحاضر المتفرغ بالجامعة الأردنية الهاشمية.

٥) زيادة الثقة عند الإمام البخاري دراسة نظرية تطبيقية من خلال كتابه الجامع الصحيح إعداد عفيف سميح رضا مصاورة — رسالة ماجستير — جامعة النجاح الوطنية – نابلس.

٦) زيادة الثقة دراسة حديثية وأصولية د. أحمد أشرف عمر لبي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين — جامعة الملك خالد — أبها — السعودية.

٧) زيادات الثقات في متن الحديث النبوي الشريف وأثرها في الاختلاف الفقهي لسري زيد الكيلاني– مجلة كلية الشريعة –الجامعة الأردنية– المجلد ٣٣ – العدد ١ – ٢٠٠٦م.

٨) زيادة الثقة وأثرها في الفقه الإسلامي دراسة أصولية د. هناء فتحي السيد عبد الخالق مدرس الفقه بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالمنصورة – العدد ٣٨ عام ٢٠٢٣م

هذا بعض ما وقفت عليه من دراسات سابقة، ولا شك أن موضوع بحثي يختلف كلية عن تلك الموضوعات المتنوعة.

مشكلة البحث:

إن موضوع زيادة الثقة قد يكون له من العواقب السيئة، والمضار الخطيرة آثارٌ سلبية كبيرة تعود على السنة النبوية التي تُعَدُّ المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي؛ إذ قد يُنْسَبُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما هو منه برئ من قول، أو فِعْل، أو تقرير، أو صفة، وعلى الرغم من ذلك فقد غالى بعض الفقهاء والأصوليين، وقبلوا زيادات الثقات على الإجمال دون تفصيل، ولم يحترزوا من هذا الأمر؛ لأن هذه الزيادة قد تنفي الأصل، أو تتعارض معه، أو تجُبُّه، ومنهم من توقَّف في قبول هذه الزيادة، لضمان حماية الأحاديث النبوية الشريفة من إدراج ما ليس منها اعتمادًا على أن الثقة بشر يخطئ ويصيب، وليس معصومًا، وهذا عين ما فعله المحدِّثون؛ فقاموا بتقعييد القواعد، ولم يقبلوا زيادة الثقة إلا بتفصيل، بل عدُّوا لكل زيادة حالة تخصُّها؛ من جهة القبول والرَّدّ؛ ومن ثم كانت الحاجة ماسّة وضرورية لإجراء هذا البحث.

وَبَعْد، فَهَذَا العَمَل المتَوَاضِع جُهْدُ المقِلّ، رَاجِيًا مِنَ اللهِ ﷻ القَبُوْلَ، وَمُتَوَسِّلًا بِهِ إِلَى رِضَاهُ، فاللهَ ﷻأَسْأَلُ أَن لَا يُعَذِّبَ لِسَانًا دَعَا إِلَيْهِ، أَوْ قَلْبًا قَرَأَ كِتَابَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ هِدَايَةً لِلقَارِئِ، وَسَبَبًا لِمَغْفِرَةِ ذُنُوْبِ الكَاتِبِ.. إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ..

الباحث

أَوَّلا: التَّمْهِيْدُ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْم الأَنْدَلُسِيّ الظَّاهِرِيّ، وَبَيَانُ مَذْهَبِهِ الفِقْهِيّ(١)

اسمه، ونسبه:

هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجدُّه يزيد: أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجدُّه خلف: أول من دخل الأندلس من آبائه.

مولده:

ولد بقرطبة من بلاد الأندلس يوم الأربعاء من شهر رمضان سنة ٣٨٤هـ.

شيوخه، وتلاميذه:

روى عن: أبي عمر أحمد بن الحسين بن الجسور، وأبي الخيار مسعود بن سليمان الظاهري، ويحيى بن مسعود، وخلق. وأول سماعه سنة ٣٩٩هـ.

وروى عنه: أبو عبد الله الحميدي صاحب "جذوة المقتبس" فأكثر الرواية عنه، كما روى عنه بالإجازة سريج بن محمد بن سريج المقبري، وشريح بن محمد وكان خاتمة من روى عنه..

---

(١) **تنظر ترجمته في:** الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (١٤٥/٧)، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي(ص٣٠٨)، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي (ص ٤١٥) برقم (١٢٠٥)، والصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم ابن بشكوال (ص ٣٩٥)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٣٢٥/٣)، وتاريخ الإسلام ٧٤/١٠ برقم ١٦٦، والعبر في خبر من غبر (٣٠٦/٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢٢٧/٣) برقم (١٠١٦)، لسان الميزان لابن حجر (٤٨٨/٥) برقم (٥٣٢١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٣٧/١) برقم (١٦).

ونشر علمه بالمشرق: ولده أبو رافع "الفضل" والد القاضي أبي بكر بن العربي، كما روى عنه ابناه: أبو أسامة يعقوب، وأبو سليمان المصعب، وممّن تتلمذ له: الوزير الإمام أبو محمد بن المغربي، صحبه سبعة أعوام سمع فيها جلّ مصنفاته، واستمرَّت قراءته عليه إلى سنة وفاته.

علمه، وشهادة العلماء له:

نشأ ابن حزم الأندلسي في بيت علم، وفقه، وورع، وكانت وفاة والده أبي عمر أحمد في ذي القعدة سنة ٤٠٢هـ، وكان وزير الدولة العامرية، وهو من أهل العلم، والأدب، والخير، والبلاغة..

قال أبو عبد الله الحميدي[١] رحمه الله في "جذوة المقتبس" : وكان حافظًا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعيَّ المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنِّنًا في علوم جمَّة، عاملاً بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له، ولأبيه من قبله في الوزارة، وتدبير الممالك، متواضعًا ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث، والمصنفات، والمسندات شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا جمًّا، وألَّف في فقه الحديث وغيره.

وقال ابن بشكوال: كان أبو محمد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفةً مع توسُّعه في علم اللسان، ووفور حظّه من البلاغة، والشّعر، والمعرفة بالسير، والأخبار.

وقال الحافظ أبو عبد الله الحميدي: ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذّكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس، والتديّن.

وقال أبو جعفر الضبّي في "بغية الملتمس" : وكان له في الآداب، والشِّعْر نَفَسٌ واسعٌ، وباع طويل قال: وما رأيتُ من يقول الشِّعْر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير.

وقال الذّهبي في "العِبَر" : وكان إليه المنتهى في الذَّكاء، وحِدَّة الذِّهْن، وسِعَة العلم بالكتاب والسنّة، والمذاهب، والملل والنِّحل، والعربية والآداب، والمنطق، والشعر، والديانة، والذمّة، والسؤدد، والرئاسة، والثروة، وكثرة الكتب.

(١) **قلتُ**: سبق في المقدمة أنه أحد تلاميذه، وأعرف الناس به.

وقال الغزالي: وجدت في أسماء الله كتابًا لأبي محمد بن حزم، يدلّ على عظم حفظه، وسيلان ذهنه. ويُعَدُّ أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفةً مع توسُّعه في علم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسِّيَر، والأخبار، أخبرني ابنه الفضل، أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه، نحو أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" : وكان إليه المنتهى في الذكاء، والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيّا، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسَّك بالعموم، والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون فيه دين، وتورُّع، وتزهُّد، وتحرٍّ للصدق، وكان أبوه وزيرًا جليلًا محتشمًا كبير الشأن. وكان لأبي محمد كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث، والفقه.

وقال أليسع بن حزم الغافقي: أما محفوظ أبي محمد فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجه ألفاف النعم، في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين، وألف الملل والنحل.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل "المحلى لابن حزم" ، و "المغني للشيخ الموفق-يعني: ابن قدامة-" .

وقال أبو مروان بن حيان: كان ابن حزم حامل فنون، من حديث، وفقه، وجدل، ونسب وما يتعلق بأذيال الأدب مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة، من المنطق والفلسفة، وله كتب كثيرة لم يخلُ فيها من غلط؛ لجرأته في التسوُّر على الفنون لاسيما المنطق، فإنهم زعموا أنه زلَّ هنالك، وضلَّ في سلوك المسالك، وخالف أرسطو واضعه مخالفة من لم يفهم غرضه، ومال أولًا في النظر إلى الشافعي، وناضل عنه حتى وُسِم به؛ فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء، وعيب بالشذوذ، ثم عدل إلى الظاهر فنقَّحه، وجادل عنه.

قلت-الذهبي-: وله السيرة النبوية في مجلد، وتصانيفه كثيرة فمنها أنه قال: صنفتُ كتابًا فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي جمهور العلماء وما انفرد به كل واحد، ولم يُسبق إلى ما قاله. ذكر اسم هذا الكتاب هو في أثناء الفرائض من "المحلى" ، ولا ريب أن الأئمة الكبار

تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسَّك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده والله أعلم.

قلت –الذهبي–: ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحـــرَّرة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحدٍ يُؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ. وقد امتُحن هذا الرجل، وشُدِّدَ عليه، وشُرِّدَ عن وطنه، وجرت له أمور، وقام عليه الفقهاء؛ لطول لسانه، واستخفافه بالكبار، ووقوعه في أئمة الاجتهاد[١] بأفجِّ عبارة، وأفظِّ محاورة، وأبشع ردٍّ.

ويقول ابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب" : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، صاحب "المحلّى" ، و "جمهرة أنساب العرب" ، وغيرهما من المصنَّفات الكثيرة النافعة.

مؤلفاته[٢]: أولا: المطبوع:

١- **المحلى بالآثار** وهو أشهر كتبه على الإطلاق في الفقه، طبعته دار الفكر – بيروت بدون تاريخ، وقام بتحقيقه العلّامة الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ عبد الرحمن الجزيري، وأتمَّه الشيخ محمد منير الدمشقي، وقد صدر في اثني عشر مجلدا.

٢- **كتاب "الإحكام في أصول الأحكام"** وقد طبعته دار الآفاق الجديدة، بيروت تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، وقدم له: أ. د/ إحسان عباس عدد الأجزاء: ٨.

٣- **الرسالة الباهرة وهي في أصول الفقه** ضمن مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، لسنة: ١٩٨٩م – ١٤٠٩هـ تحقيق: محمد صغير حسن المعصومي.

٤- **جمهرة أنساب العرب** نشر في دار المعارف بمصر عام ١٣٨٢ هـ بتحقيق الأستاذ المحقّق عبد السلام محمد هارون، وهي طبعة جيدة مُتْقَنَة مُفَهْرَسَة. وكذا طبعته دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

---

(١) وسيأتي في ثنايا البحث تهجمه على الإمامين مالك، وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما.

(٢) لم أذكرها على سبيل الاستقصاء، وإنما ذكرت منها نُبَذًا حتى لا يطول البحث، ويخرج عن محتواه.

٥- **الفِصَل في الملل وَالأَهْوَاء والنِّحَل** الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة

٦- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٧- **حجة الوداع** طبعة: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى، ١٩٩٨م المحقق: أبو صهيب الكرمي.

٨- **رسائل ابن حزم الأندلسي** المحقق: إحسان عباس طبعة: المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت – لبنان وهو في أربع أجزاء الجزء: ١ – الطبعة: ١، ١٩٨٠- الجزء: ٢ – الطبعة: ٢، ١٩٨٧، الجزء: ٣ – الطبعة: ١، ١٩٨١، الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٨٣

٩- **طوق الحمامة في الألفة والألاف** دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان الطبعة الثانية – ١٩٨٧م تحقيق: د. إحسان عباس.

ثانيا: المخطوط:

١٠- كتاب: **"الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع"** أورد فيه أقوال الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين في مسائل الفقه، والحُجَّة لكل طائفة وعليها، وهو كتاب كبير.

١١- **كتاب في الإجماع**، ومسائله على أبواب الفقه.

١٢- **كتاب في مراتب العلوم**، وكيفية طلبها، وتعلّق بعضها ببعض.

١٣- **كتاب "إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل"** وهذا معنى لم يُسبق إليه.

١٤- **كتاب "التقريب بحدّ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية"** فإنه سلك في بيانه، وإزالة سوء الظن عنه، طريقةً لم يسلكها أحدٌ قبله.

تعقيب: والمتأمّل المتفحّص في كتبه يدرك أن الرجل كان موسوعيا يتكلَّم في جميع الفنون مما يؤكِّد على رسوخ قدمه العلمي في علوم شتى رحمه الله تعالى، قال محمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني: لم تصلنا قائمة كاملة بأسماء مؤلفات ابن حزم، وكل ما وصلنا بضعة أسماء ذكرها ـ أثناء ترجمته ـ مترجمان معاصران له، وهما الحميدي، وابن حيان، ونقلها عنهما من جاء بعدهما، وأضاف إليها الذهبي في "تذكرة الحفاظ" بعض الأسماء(١).

فتنته:

قال ابن خلكان رحمه الله: وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدِّمين، لا يكاد يَسْلَم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب، واستُهْدِفَ لفقهاء وقته، فتمالأوا على بُغْضِه، وردُّوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنَّعوا عليه، وحذَّروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنوّ إليه، والأخذ منه، فأقْصَتْه الملوك، وشرَّدته عن بلاده، وقال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم، وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين، وإنما قال ذلك؛ لكثرة وقوعه في الأئمة.

وفاته: مات مشرّداً عن بلده، من قبل الدولة، حتى انتهى إلى بادية ليلة فتوفي بها آخر نهار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة ٤٥٦هـ، وله ٧٢ سنة.

بَيَانُ مَذْهَبِه الفقْهِيّ:

لقد امتاز ابن حزم رحمه الله عن غيره بفقه خاص، واختطّ لنفسه طريقًا خالف به من سبقه من الأئمة الأعلام، وطريقته تتمثل في: **الاعتماد على ظواهر النصوص، والإجماع، ونفي الأصول الأخرى التي اعتمد عليها غيره من علماء الإسلام** كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها.

(١) الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب (٢/٢٧).

قال ابن حزم: الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلا منها **أربعة وهي**: نصُّ القرآن، ونصُّ كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صَّح عنه ﷺ ونقله الثقات، أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمّة [١].

فهو يعتمد في الأصل على ظاهر النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، إلى جانب التواتر، والإجماع، وليس للعقل عنده أيُّ اعتبار بجانب النصوص الشرعية قرءانا وسنة، ولذلك حمل فقهه اسم: "الفقه الظاهري" [٢].

قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: ثم إن ابن حزم أخيرا هو الفقيه الذي نهج في فقهه منهاج المجتهد المستقل، وإن اختار الطريقة الظاهرية، وهذا موضع التفصيل[٣].

قال ابن حزم: **والنص**: هو اللفظ الوارد في القرآن، أو السنة المسْتَدَلُّ به على حُكْمِ الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يُسمّى كلّ كلام يُورَدُ كما قاله المتكلِّم به نصّا، **والتأويل**: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وُضِعَ له في اللغة إلى معنى آخر؛ فإن كان نقله قد صحَّ ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة فهو حقٌ، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح، ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل[٤].

قلتُ: وكلامه رحمه الله يدُلُّ على طريقته في التّعامل مع النصوصِ الشّرعيّة، واستنباط الأحكام منها وهي: اعتماده على ما يحتويه ظاهر اللفظ فقط، دون ما عداه من تأويل، أو تحميل النصّ ما لا يحتمل؛ ولعلّه بذلك قد ظهر **منهجه الفقهيّ في الاستنباط والاستدلال**.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٧١ بتصرف يسير، وانظر: المحلى ١/٧٢.

(٢) نسبة إلى **الظاهرية** وهم أتباع داود الظاهري: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني وهو إمام أصحاب الظاهر، كان حافظا للحديث، مُدركا لمعناه ومدلوله، فصيحا حاضرَ البديهة، قويَّ الحجة، سريع الاستدلال، له مؤلفات كثيرة مفقودة توفى سنة ٢٧٠هـ، تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/٣٤٢ برقم ٤٤٢٦.

(٣) ابن حزم: حياته وعصره وآراؤه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٤٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١/٤٢.

المَطْلَبُ الثَّانِي

التَّعْرِيْفُ بِكِتَابَيِ: "الإِحْكَامِ" ، وَ "المُحَلَّى بِالآثَارِ" .

أولا: كتاب "الإِحْكَامِ فِي أُصُوْلِ الأَحْكَامِ":

هو كتاب أصيل من كتب الأصول في الفقه الظاهري، وعمدة فيه، قال الزركشي رحمه الله: وَمِنْ كُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ: كِتَابُ: "أُصُولِ الْفَتْوَى" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّاوُدِيِّ وَهُوَ عُمْدَةُ الظَّاهِرِيَّةِ فِيمَا صَحَّ عَنْ دَاوُد، وَكِتَابُ: "الْإِحْكَامِ" لِابْنِ حَزْمٍ[١].

يقول ابن حزم في مقدمته مبينا الغرض من تأليفه: ثم جمعنا كتابنا هذا؛ وقصدنا فيه بيان الجمل في مراد الله عز وجل منّا فيما كُلِّفْنَاه من العبادات، وجعلنا هذا الكتاب بتأييد خالقنا عز وجل لنا موعبا للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة، مستوف، مستقص، محذوف الفضول، محكم الفصول راجين أن ينفعنا الله عز وجل به[٢].

مَنْهَجُهُ فِي الإِحْكَامِ:

ذكر أولا خطبة الكتاب، وذكر فيها: بيان قوى النفس الإنسانية فقال: وبعـــــد،، فإن الله عز وجل ركّب في النّفس الإنسانية قوّة مختلفة؛ فمنها عدل يزيّن لها الإنصاف، ويُحبّب إليها موافقة الحقّ..، ومنها: غضب، وشهوة يزيّنان لها الجور، ويعميانها عن طريق الرشد...[٣].

ثم قسّم ابن حزم كتابه بعد الخطبة إلى أربعين بابا؛ بدأها بباب: الغرض المقصود من الكتاب، ثم ثنّى بباب: ترتيب الأبواب-ذكر فيه فهرسة إجمالية لأبواب الكتاب مجموعة-، ثم بباب في إثبات حِجَجِ العقول، ثم بباب في كيفية ظهور اللغات، ثم بباب في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر.. وهكذا حتى وصل إلى آخر أبوابه، وهو الباب الأربعون: باب الكلام في الاجتهاد ما هو؟ وبيانه، ومَنْ هو معذورٌ باجتهاده، ومَنْ ليس معذورا به، ومن يقطع على أنه أخطأ عند الله تعالى فيما أدّاه إليه اجتهاده، ومن لا يقطع أنه مخطىء عند الله عز وجل، وإن خالفناه.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله الزركشي ١٦/١.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤٢/١.
(٣) المرجع السابق ٤/١.

وجعل الباب الحادي عشر منه عن الكلام في الأخبار وهي: السنن المنقولة عن رسول الله ﷺ وذكر فيه فصلا بعنوان: **فصل في زيادة العدل**.

وقد قال ابن حزم مشيرا إلى طريقته، ومنهجه في اتباع السنن، وتمسّكه بالوحي الشريف قرءانا وسنة ولو تطلَّب الأمر معاداة الخلق، ومحاربة مَنْ في الأرض جميعا: " **اللهم إنك تعلم أنا لا نُحكّم أحدا إلا كلامك، وكلام نبيّك الذي صلّيت عليه، وسلَّمت له في كل شيء مما شجر بيننا، وفي كل ما تنازعنا فيه، واختلفنا في حكمه، وأنّنا لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضى به نبيّك، ولو أسخطنا بذلك جميع مَنْ في الأرض، وخالفناهم، وصرنا دونهم حزبا، وعليهم حربا، وإننا مسلمون لذلك؛ طيّبة أنفسنا عليه، مبادرون نحوه، لا نتردّد، ولا نتلكّأ، عاصون لكل من خالف ذلك، موقنون أنه على خطأ عندك، وأنّا على صواب لديك اللهم فثبّتنا على ذلك، ولا تخالف بنا عنه**[(١)].

ثانيا: كتاب "المُحَلَّى بِالآثَارِ" :

سبق في ترجمة ابن حزم قول العزّ بن عبد السلام سلطان العلماء رحمه الله: ما رأيتُ في كتب الإسلام مثل: "المحلى لابن حزم" ، و "المغني لابن قدامة" .

وتدلّك هذه الكلمة من أول الأمر على عِظَم الكتاب، وجلالة مؤلّفه، وكتاب "المحلى بالآثار" هو واحد من كتب أربعة لابن حزم دوَّن فيها فقهه، ومذهبه؛ "**الإيصال**" وهو أكبرها، و "**الخصال**" وهو أوسطها، و "**المحلى**" يليهما، و "**المجلى**" أصغرها.

ف "**المجلى**" مسائله الفقهية مختصرة، و "**المحلى**" شرح مختصر على "**المجلى**" ، و "**الخصال**" أصل "للإيصال" ، و "**الإيصال**" شرح على "**الخصال**" مبسّط، ومفصّل[(٢)].

فهو إذا كتاب في الفقه الظاهري شرح على متن كتاب فقهي آخر لابن حزم، وقد صرَّح بذلك ابن حزم نفسه في مقدمة كتاب "**المحلى بالآثار**" فقال: وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٠٠.

(٢) معجم فقه ابن حزم الظاهري ١/١٥.

أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ "بِالْمُجَلَّى" شَرْحًا مُخْتَصَرًا أَيْضًا، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بِغَيْرِ إكْثَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخَذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرَجًا لَهُ إلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ، وَمَعْرِفَةِ الِاخْتِلَافِ(١).

قلتُ: ولم يُقــدَّر لابن حزم أن يُتم الكتاب؛ فعاجلته المنية قبل إتمامه؛ فأتمّه من بعده ابنــه: أبو رافع الفضل بن علي، من كتاب والده: **"الإيصال إلى فهم كتاب الخصال"** (٢)

طَرِيْقَةُ ابْن حَزْمٍ فِي: "المُحَلّى" :

يقول: **مسألة**، ثم يقول: **قال أبو محمد**-كنيته-، أو: **قال علي**-اسمه-، يذكر فقهه، ثم يستدلّ عليه بآية، أو حديث، ويسوقه بسنده حتى يصل إلى النبي ﷺ، وقد يذكره من طرق مختلفة متعدّدة كلها مُسندة، وقد يستدل بالإجماع ويعني به: إجماع علماء كل عصر قبله، وقد يقتصر على أحد هذه الثلاثة إذا لم يتيسر له سواه.

ثم يذكر في المسألة مع فقهه؛ فقهَ الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى فقهِ الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا يذكر فقها لأحمد بن حنبل رحمه الله إلا نادرا جدا؛ إذ أنه عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط، دون الفقه.

وكل تلك الآراء، والمسائل يوردها بسند منه إلى قائليها فيُصحّح، ويُعدّل، ويُجرّح، ويقبل، ويرفض، ويقارن بين فقهه، وفقه غيره من جميع من ذكُرِ، ويناقش أدلّتهم، وحججهم بلغة علمية أدبية. والكتاب مطبوع في اثني عشر جزءًا، ومسائله مرقّمة فيه بالتسلسل من المسألة (١) وحتى (٢٣١٢)، **وهو آخر مؤلفات ابن حزم رحمه الله**(٣).

(١) مقدمة كتاب المحلى بالآثار ص٢١.

(٢) معجم فقه ابن حزم الظاهري ١/١٩.

(٣) السابق ١/١٨ وما بعدها بتصرف.

ثَانِيَا: المَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

زِيَادَةُ الثِّقَةِ بَيْنَ الْمحدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ، وَمَوْقِفُ ابنِ حَزْمٍ مِنْهَا دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ.

تعريفها: الزِّيادة: النُّموّ، وَكَذَا: خِلَافُ النُّقْصَانِ. زَاد الشيءُ، يزيدُ، زَيْدًا، وزِيدًا، وَزِيَادَةً، وَزِيَادًا، ومَزِيدًا، ومَزادًا أَي: ازدَاد[١]. **الثِّقَةُ**: مَصْدَرُ قَوْلِكَ وَثِقَ بِهِ يَثِقُ، ووَثَّقْتُ فُلَانًا: إِذَا قُلْتُ إِنَّهُ ثِقةٌ[٢].

ومفهومها عند المحدّثين: هِيَ مَا يتفرّد بِهِ الرّاوي الثِّقَة في رِوَايَة الحَدِيْث الشريف بذكر لفظة، أو جملة، قد تكون في السَّنَد، وقد تكون في المتْن.

قال الزركشي رحمه الله: قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِم: كَانَ أَبُو بكر النَّيْسَابُورِي رحمه الله يُعَرِّف زيادات الْأَلْفَاظ فِي الْمُتُون[٣]، **وَالْمرَاد بِهِ**: الْأَلْفَاظ الْفِقْهِيَّة، والزيادات الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة[٤]، وقال ابن حجر رحمه الله: والمراد بذلك: الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، لا ما زاده الفقهاء دون المحدّثين في الأحاديث، فإن تلك تدخل في المدرج لا في هذا[٥].

ومن أكثر المحدثين اعتناءً بزيادات الألفاظ: الإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة صاحب "الصحيح" فقد قال عنه الإمام ابن حبان رحمه الله في مقدّمة كتابه "المجروحين" : "لم أر على أديم الأرض من كان يُحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في خبر ثقة حتى كأن السنن كلها نصب عينيه؛ إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط" [٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٩٨/٣، مختار الصحاح ص ١٣٩.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٧١/١٠.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢٨/٣.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٧٤/٢.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٦/٢.

(٦) المجروحين لابن حبان ٩٣/١. **قلتُ**: ونقلها عنه الإمام الذهبي في "تذكرة الحفاظ" بتصرف: ٢٠٩/٢.

وقال العراقي رحمه الله: وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي من الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث(١).

أَوَّلًا: زِيَادَةُ الثِّقَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْن:

طبيعة البشر متباينة، وأفهامهم متفاوتة؛ فما يضبطه الثقة ويعقله قد لا يستطيع غيره ضبطه ولا إتقانه، والثقة نفسه قد يروي الحديث ضابطًا إياه مرَّةً، وقد يزيد فيه حين روايته في مَرَّةٍ أخرى، وليس ذلك بقادح في ضبطه، ولا في إتقانه -إلا أن يكثر عنه فيكون فاحشا قادحا-، قَالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله: "إن الواحد الثِّقَة إذا كَانَ في مجلس جَمَاعَة، ثُمَّ ذَكَرَ عن ذَلِكَ المجلس شيئًا لا يمكن غفلتهم عَنْهُ، وَلَمْ يذكره غيره، إن ذَلِكَ لا يَقْدَح في صدقه" (٢).

وتُعْرَفُ الزيادات في الروايات بجَمْعِ الطُّرُقِ والأبوابِ بعضها إلى بعض، وهيَ مِنَ الصَّحابةِ مقبولةٌ اتِّفاقاً، ومِنْ غيرِهِمْ فينظر في حال راويها؛ فإن كان ثقة قُبلت، وإلا فلا(٣).

على أن الزيادة إذا كثُرت من الرّواي تَوقّف في قبول روايته المحدّثون، فهم لا يقبلون روايته إذا كان مكثرًا، ومن ذَلِكَ مَا ورد في ترجمة حجّاج بن أرطاة رحمه الله، فَقَدْ نُقِل عن أحمد بن حَنْبَل رحمه الله قوله فيه: كَانَ من الحُفَّاظ. قِيلَ: فَلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ الناس بذاك؟ قَالَ: لأن في حديثه زيادة عَلَى حَدِيث الناس، لَيْسَ يكاد لَهُ حديثٌ إلا فِيهِ زيادة(٤).

ويُفهم من كلامه رحمه الله أنه ليس كل زيادة مقبولة من كلّ الرواة على الإطلاق، وأنه إذا كثُرت الزيادات في الروايات عند الراوي الحافظ على ما عند غيره قد يكون ذلك قادح في رواياته.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص١١١.

(٢) فتح الباري ١/١٨.

(٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/٢٥١.

(٤) تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٤.

قال ابن كثير رحمه الله: إذا تفرّد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرُّواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يُعبّر عنه بزيادة الثقة، فهل هي مقبولة أم لا؟ فيه خلافٌ مشهور: فحكى الخطيب عن أكثر الفقهاء قبولها، وردَّها أكثر المحدثين(١).

موقف المحدّثين من قبول زيادة الثقة:

اختلفت وجهة نظر المحدِّثين في النظر في قبول الزيادة من الرّواة الثقات –الغير مكثرين من إيرادها في مروياتهم– عَلَى عدّة أقوال، مِنْها:–

١- القبول مطلقا:

وقد صرّح الخطيب البغدادي رحمه الله بأن ذلك مذهب جمهور الفُقَهَاء، والمحَدِّثِيْنَ، والأصوليين فقال: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدْلًا حَافِظًا، وَمُتْقِنًا ضَابِطًا(٢).

قال ابن الصلاح رحمه الله: ومَذهبُ الجمهورِ مِنَ الفقهاءِ، وأصحابِ الحديثِ فيما حكاهُ الخطيبُ أبو بكرٍ رحمه الله: أنَّ الزيادةَ مِنَ الثقةِ مقبولةٌ إذا تفرَّدَ بها(٣)، سواءٌ كانَ ذلكَ مِنْ شخصٍ واحدٍ بأنْ رواهُ ناقصًا مرَّةً، ورواهُ مرَّةً أخرى وفيهِ تلكَ الزيادةُ، أو كانتِ الزيادةُ مِنْ غيرِ مَنْ رواهُ ناقصاً، خلافًا لِمَنْ ردَّ مِنْ أهلِ الحديثِ ذلكَ مُطْلَقًا(٤)، وخلافًا لِمَنْ ردَّ الزيادةَ منهُ، وَقَبِلَها مِنْ غيرِهِ(٥).

---

(١) الباعث الحثيث ص ٦١.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٥.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٢٤.

(٤) **قال الخطيب**: وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، مَا لَمْ يَرْوِهَا مَعَهُ الْحُفَّاظُ، وَتَرْكُ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا، وَذَهَابُهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا، وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا، وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا. نفسه ص ٤٢٥.

(٥) حكاه الخطيب عن جماعة من الشافعية. السابق ص ٤٢٥.

وقال الزركشي رحمه الله: وَمَا حَكَاهُ الْخَطِيب، وَأقرّهُ قد اسْتشْكل الشَّيْخ صَلَاح الدّين العلائي حكايته عَن الْمُحدثين وَقَالَ: الَّذِي يظْهر من كَلَامهم خُصُوصا الْمُتَقَدِّمين كيحيى بن سعيد الْقطَّان، وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَمن بعدهمَا كأحمد بن حَنْبَل، وَعلي بن الْمَدِينِيّ، وَيحيى بن معِين وَهَذِه الطَّبَقَة وَمن بعدهمْ كالبخاري، وَأبي زرْعَة، وَأبي حَاتِم الرازيين، وَمُسلم، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ وأمثالهم، وَالدَّارَقُطْنِيّ، والخليلي -كل هَؤُلَاءِ مُقْتَضى تصرفهم فِي الزِّيَادَة قبولا وردًّا التَّرْجِيح بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يقوى عِنْد الْوَاحِد مِنْهُم فِي كل حَدِيث، وَلَا يحكمون فِي الْمَسْأَلَة بِحكم كلي يعمُّ جَمِيع الْأَحَادِيث، وَهَذَا هُوَ الْحق. قَالَ: وَمِنْهُم من قبل الزِّيَادَة من الثِّقَة مُطلقًا سَوَاء اتَّحد الْمجْلس، أَو تعدَّد، كثر الساكتون، أَو تساووا فَمن هَؤُلَاءِ: ابْن حبَان، وَالْحَاكِم فقد أخرجَا فِي كِتَابَيْهِمَا اللَّذين التزما فيهمَا الصِّحَّة كثيرا من الْأَحَادِيث المتضمّنة للزِّيَادَة الَّتِي يتفرَّد بهَا راو وَاحِد، وَخَالف فِيهَا الْعدَد والأحفظ[١].

قلت-الزركشي-رحمه الله: وَهُوَ ظَاهر تصرف مُسلم فِي "صَحِيحه" أَعنِي قبُول الزِّيَادَة من الثِّقَة مُطلقًا، وَكَذَا قَول التِّرْمِذِيّ فِي آخر الْجَامِع: وَإِنَّمَا تصح الزِّيَادَة إِذا كَانَت مِمَّن يعْتَمد على حفظه مثل زِيَادَة مَالك: "من الْمُسلمين" [٢]، وَهَذَا يقْدَح فِيمَا نسبه لعامة الْمُحدثين من عدم جريهم على قانون وَاحِد[٣] وهو ما اختاره ابن رجب الحنبلي حيث قال: والرأي المختار أن تقبل الزيادة إذا كانت من حافظ يُعتمد على حفظه، وهذا قول الترمذي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله[٤]

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٧٦/٢.

(٢) يشير إلى حديث صدقة الفطر: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ"**.
أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الزكاة بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المسْلِمِينَ (١٣٠/٢) برقم (١٥٠٤).
قال أبو داود السجستاني: رواه عبدُ الله العُمري عن نافع، قال: على كل مسلمٍ، ورواه سعيدٌ الجمحيُّ عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: **"من المسلمين"**، والمشهورُ عن عُبيد الله ليس فيه: من المسلمين. سنن أبي داود ٥٦/٣.

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٨٠/٢.

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢١١/١.

فمما سبق يظهر بجلاء منهج بعض المحدّثين، مع بعض الأصوليين معا في نظرتهم لزيادة الثقة؛ فيقبلونها مطلقا مع مراعاة حال راويها؛ فيشترطون فيه الضبط التام؛ بحيث تكون من حافظ يُعتمد على حفظه.

٢ - وَقِيلَ: لا تقبل الزيادة مطلقاً:

وهذا مَا نُقل عن معظم الحنفية، وعزاه السمعاني رحمه الله لبعض أهل الحَدِيْث، قال الحافظ ابن حجر: وَفِيهِ: أَنَّ الثِّقَةَ إِذَا انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ خَبَرٍ، وَكَانَ الْمجْلس متَّحِدًا، أَو مَنَعَت الْعَادة غَفْلَتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُقْبَلَ خَبَرُهُ. وقيل غير ذلك(١)

قلتُ: ولعلك أيها القارئ الكريم قد بان لك من خلال هذه النقول عن هؤلاء المحدثين بأنهم قد اتَّفقوا مع الفقهاء، والأصوليين في قبول الزيادات من الثقات مطلقا، والحقُّ أن في الأمر تفصيلا بيّنه الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال:

"الذي صحّحه الخطيب: شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً. وأما الفقهاء، والأصوليون: فيقبلون ذلك من العدل مطلقاً، وبين الأمرين فرق كثير والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يُصِب، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرّض بعضهم لنفيها لفظاً، ولا معنى" (٢).

ثم عقد الحافظ ابن حجر رحمه الله فصلا في معرفة زيادات الثقات من كتاب "النكت على كتاب ابن الصلاح" قال فيه: وجزم ابن حبان، والحاكم، وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتّحد المجلس أو تعدّد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول، وجرى على هذا الشيخ محي الدين النووي رحمه الله في "مصنفاته" .

ثم استدرك علي ذلك بقوله: "وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتّحد مخرجه؛ فيرويه جماعة من الحفّاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه؛ إما في المتن، وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته، وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها؛ لحفظهم، أو لكثرتهم، ولاسيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه، ويعتنى

(١) فتح الباري ٣/١٠١.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦١٣.

بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حُفّاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها، ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نصَّ الشّافعي في" الأم " [١] على نحو هذا فقال في زيادة مالك، ومن تابعه في حديث: " **فقد عتق منه ما عتق** " [٢]: " إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد، وهو منفرد ". فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ، أو الأكثر عددا أنها تكون مردودة. وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددا فتُقْبَل، وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذا في مواضع كثيرا ما يقول:" **العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد** " [٣].

ثم نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله أقوال بعض المحدّثين وقال مُعقِّبا:

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تُقبل ممن يكن حافظًا متقنًا، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق والله أعلم. واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بأن الراوي إذا كان ثقة، وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولا، فكذلك انفراده بالزيادة[٤] وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرَّد به أيُّ ثقة كان يكون مقبولا[٥]

(١) الأم للشافعي ٢٠٨/٧.

(١) يشير إلى حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ**" قَالَ نَافِعٌ: "**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**"، قَالَ أَيُّوبُ: "**لاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ**". أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب العتق بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ (١٤٥/٣) برقم (٢٥٢٤). قال الشافعي: وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه. "الأم" (٢٠٨/٧).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٦٨٧/٢.

(٤) يشير الحافظ ابن حجر هنا إلى كلام ابن حزم في الإحكام ٩١/٢ وسيأتي.

(٥) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٦٩٠/٢ بتصرف.

الخلاصة: أن المحدثين في قبولهم زيادات الثقات عندهم فيه تفصيل يغاير ما عند الفقهاء والأصوليين، وأما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب، فهو وإن نقله عن الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث، فقد قيّد في اختياره قبول الزيادة كون راويها عدلا ضابطًا فقال: "والذي نختاره أن الزيادة مقبولة إذا كان راويها عدلا حافظا، ومتقنا ضابطا" (١).

قال ابن حجر: قلت: وهو توسيط بين المذهبين، فلا تُرَدُّ الزيادة من الثقة مطلقا، ولا نقبلها مطلقا. وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره، وقال ابن طاهر: إن الزيادة إنما تقبل عند أهل الصِّنعة من الثقة المجمع عليه(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيّ، والدَّارقطنيّ وغيرِهم، اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ(٣). وقال الشيخ محمد أبو شهبة: وقد انتقد الإمام الحافظ ابن حجر العلماء القائلين بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، وهو الذي انتصر له ابن حزم، ووافقه عليه من المحدّثين العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله(٤).

وهذا هُوَ الرأي المختار المتوسّط الَّذِي هُوَ بَيْنَ القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حينئذ حسب القرائن المحيطة بِهَا. قَالَ الزيلعي رحمه الله: "من الناس من يقبل الزيادة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصَّحِيح التفصيل، وَهُوَ أَنَّهَا تُقبل في مَوْضِع دُوْنَ موضع، فتقبل إِذَا كَانَ الرَّاوِي الَّذِي رواها ثِقَةً حافظًا ثبتًا والَّذِي لَمْ يذكرها مِثْلَهُ، أو دونه في الثِّقَة..، وتقبل في مَوْضِع آخر

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٥.
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٩١.
(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ٨٢.
(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٣٧٤.

لقرائن تخصّها، ومن حكم في ذَلِكَ حكماً عاماً فَقَدْ غلط، بَلْ كُلّ زيادة لَهَا حكم يخصّها" (١).

وقد بان للقارئ الكريم من خلال تلك النقول مذهب المحدثين، وأنهم خالفوا ما ذهب إليه الفقهاء والأصوليون؛ وإن وافق بعض المحدثين ما ذهب إليه جمهورهم من قبول الزيادة مطلقا، فلا يدلُّ على موافقتهم لهم في الجملة، وقد سبق نقل انتقاد الحافظ ابن حجر العلماء القائلين بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل، وهو الذي انتصر له ابن حزم ومن سار في فلكه، وفيما يلي نذكر رأي الفقهاء والأصوليين حتى يتّضح الفرق بين المذهبين.

ثَانِيَا: زِيَادَةُ الثِّقَة عِنْدَ الفُقَهَاءِ والأصوليين:

مما سبق ذكره يتبيّن أن بين المحدثين والفقهاء تقاربا شديدا في حكم زيادة الثقة؛ لكن ما يميّز مذهب المحدثين عن مذهب الفقهاء والأصوليين التفصيل الذي ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله **وإليك بعض النقول من أقوال الأصوليين، والفقهاء لتتم الفائدة.. فمن ذلك:**

ما قاله **أبو إسحاق الشيرازي ت: ٤٧٦هـ:** إذا روى الْخَبَر اثْنَان، وَتفرد أَحدهمَا بِزِيَادَة قبلت الزِّيَادَة(٢)

وقال الغزالي ت: ٥٠٥هـ: انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقُبل فكذلك إذا انفرد بزيادة لأن العدل لا يُتّهم(٣). **وقال أبو العباس القرافي ت: ٦٨٤هـ:** وإذا زادتْ إحدى الروايتين على الأخرى قُبِلتْ، وإن كان واحدًا(٤).

وقال الزركشي ت: ٧٩٤هـ: اتَّفَقَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ، خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ(٥). **وقال الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ:** وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ رَاوِيهِ انْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى مَا

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ١/٣٣٦.

(٢) التبصرة في أصول الفقه ص ٣٢١.

(٣) المستصفى في علم الأصول ١/٣١٥.

(٤) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢/٢٩٥ بتصرف يسير.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله الزركشي ٦/٢٣٥.

رَوَاهُ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَقَدْ يَحْفَظُ الْفَرْدُ مَا لَا يَحْفَظُهُ الْجَمَاعَةُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ(١).

ومن الفقهاء المحدثين من قَبِلَ الزِّيادة بدون تفصيل كالإمام النووي رحمه الله فقال: الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ قَبُولُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ(٢).

قلتُ: فأنت ترى أنه جمع بين أهل الفقه وأهل الحديث معًا في قبولهم زيادة الثقة بدون تفصيل، ولا شك أن في كلامه نظر.

ثَالِثًا: مَوْقِفُ ابْنِ حَزْمٍ رحمه الله تعالى مِنْ زِيَادَةِ الثِّقَةِ:

عقد الإمام ابن حزم فصلا كاملا في كتابه: **"الإحكام في أصول الأحكام"** -كما سبق وأشار الشيخ محمد أبو شهبة في كتابه: "الوسيط" – أصَّل فيه، وقعَّد لموضوع زيادة الثقة، وذكر مذهبه فيه بالتفصيل، والبيان سمّاه: **"فصل في زيادة العدل"** قال فيه رحمه الله:

" وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره؛ فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره مثله، أو دونه، أو فوقه؛ **فالأخذ بتلك الزيادة فرض،** ومن خالفنا في ذلك؛ فإنه يتناقض أقبح تناقض(٣).

ثم ساق أمثلة لأحاديث فيها زيادات من العدول، وأنه قَبِلَها بيقين، والمتأمّل في تعبير ابن حزم يدرك أنه متشدّد في هذا الأمر أيّما تشدّد؛ إذ أنه عبّر عن قبوله لزيادة العدل ب: **"الفرضية"** التي تعني الإلزام، والإيجاب، وبما يترتّب على هذه الزيادة من أحكام فقهية، والعجب منه رحمه الله إذ لم يُبال بمخالفة المخالفين، بل جعل مخالفتهم له تناقضا قبيحا، وحتى لو كان المخالفون له هم أهل الرواية أنفسهم.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/١٥٤.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/٢٤٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/٩٠.

والحق أن المتأمِّل يُدرك أن ما ذهب إليه، وما تشَدَّد بالقول به هو هو عين ما ذهب إليه الفقهاء والأصوليون كما سبق عنهم من نُقُوْلٍ، والفَرْق –فيما أرى والله أعلم– أن الرجل شديد العبارة، يدافع بكل ما أوتي من قوة عما يعتقده غير مبال بمخالفة المخالفين.

ويسترسل قائلا: ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء، **واجب قبوله** بالبرهان الذي قدَّمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد هما: خبرُ واحدٍ، عدلٍ، حافظٍ **فَفُرِضَ قبولهما**.

ويُفهم من كلامه رحمه الله جَعْلُهُ زيادة الثقة كخبر الواحد العدل الحافظ؛ فكما قَبِلَ في أصل مذهبه خبر الواحد العدل وهو ما يُعبّر عنه ب: **"خبر الآحاد"** ، فزيادة الثقة أولى بالقبول.

ثم قال: ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما، أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب: ترك قبول الخبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة؛ كانفراده بالحديث كله، ولا فرق.

ثم يسترسل قائلا: فإن كانت اللفظة الزائدة ناقصة من المعنى؛ فالحكم للمعنى الزائد لا للفظة الزيادة؛ لأن زيادة المعنى هو: العموم، وهو الزيادة حينئذ على الحقيقة، وهو الحكم الزائد، والشرع الوارد، والأمر الحادث، ولأن النبي ﷺ إنما بعث شارعا، ومُحِلّا، ومُحَرِّمًا.

ثم يُفصّل الكلام بذكر أمثلة وشواهد تدلّ على أن ذكر الزيادات في الروايات من قِبَل الثّقات شريعة واردة متيقّنة يجب العمل بها، وعدم تركها فيقول:

فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره، أو رواها غيره، أو روى العدل عموما فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدا؛ لأنه شريعة واردة قد تيقَّنَّا لزومها لنا، وأننا مأمورون بها، ولم نتيقَّن نسخها، ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن فمن ادعى تلك الشريعة التي قد صحَّ أمر الله عز وجل لنا بها قد سقطت عنا، وأن الحكم قد رجع إلى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة فهو مُفْتَرٍ على الله عز وجل

إلا أن يأتي ببرهان من نص، أو إجماع على دعواه، ولا يحل لمسلم يخاف الله عز وجل أن يترك يقينا لما لعله ليس كما يظن.. ثم قرّر أن يسوق مثالا يشهد له فقال: ونمثّل من ذلك مثالا فنقول: روى بعض العدول عن رسول الله ﷺ النهي عن آنية الفضة هكذا مجملا(١)،

وروى بعضهم: النهي عن الشرب في آنية الفضة(٢) فكانت هذه اللفظة يعني: "الشرب" ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصانا عظيما، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث كإيجاب تحريمها من الأكل فيها، والاغتسال فيها، والوضوء فيها؛ فهذه اللفظة وإن كانت زائدة في الصوت، والخطّ فهي ناقصة من المعنى، والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم، والمعاني فهو الذي لا يجب الأخذ به؛ لأن الحديث المذكور فيه "الشرب" هو بعض ما في الحديث الآخر(٣).

قلتُ: وقد صدق في كلامه رحمه الله؛ فأنت ترى أيها القارئ الكريم كيف أن كلا الطريقين صحيح؛ فقد أخرجهما البخاري رحمه الله في "الصحيح" ؛ ورواتهما عدول كما أخبر، ومع ذلك أفادت الرواية الزائدة معنى لم تُفِدْهُ الرِّواية الأخرى، ونلاحظ على هذا المثال أن ابن حزم رحمه الله يتعرّض للمعاني المستنبطة من ظواهر النصوص كما هو أصل مذهبه؛ فقد بنى حكمه الفقهي على تحريم آنية الفضة عمومًا بناءً على العموم الوارد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وأما تخصيص هذا الحكم العام بما ورد في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، بالنهي عن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز (٧١/٢) برقم (١٢٣٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الأطعمة باب الأكل في الإناء المفضض (٧٧/٧) برقم (٥٤٢٦)، ومسلم في "صحيحه" كتاب اللباس والزينة بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (١٦٣٧/٣) برقم (٢٠٦٧) كلاهما من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) قلت: **وأما آنية الفضة** فحكمها كما قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الشُّرْبُ بِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ اتِّخَاذِهَا فَقَالَ قَوْمٌ: تُتَّخَذُ كَمَا يُتَّخَذُ الْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، وَتُزَكَّى وَلَا تُسْتَعْمَلُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تُتَّخَذُ وَلَا تُسْتَعْمَلُ، وَمَنِ اتَّخَذَهَا زَكَّاهَا. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٠٤/١٦

الشرب فقط فلا؛ فالأصل حينئذ للحكم العام، وليس للخاص؛ لأنّه –على حدّ تعبيره–: **"شريعة واردة قد تيقَّنَّا لزومها لنا"** فيجب العمل بها.

ثم جنح للتدليل على صدق كلامه، ورجحان مذهبه بعد رواية العدول إلى **شهادتهم** فقال: ومن هذا الباب أن يشهد عدلان أن زيدا طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس وهم عدول –أيضا–: لم يطلقها البتة فلا نعلم خلافا في وجوب الحكم عليه بالطلاق، وإنفاذ شهادة من شهد به؛ لأن عندهما علما زائدا شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل، ولا فرق، وإن انفرد بها، وإنها كسائر نقله، وليس جَهْلُ مَن جَهِلَ؛ حُجَّةٌ على عِلْمِ مَن عَلِم، ولا سكوت عدل؛ مبطلا لكلام عدل آخر،

ومن حكمه **بالمسلمات العقلية** –كذلك–: تسويته بين انفراد العدل بالحديث إجمالا –خبر الآحاد– وبين انفراده بلفظة زائدة على الحديث تحوي حكما جديدا؛ فلئن قبلنا أصل الحديث الآحاد فمن باب أولى قبولنا بزيادة العدل فيقول:

"ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله، وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه، وقد وافقنا من يخاصم في هذا المعنى على قبول ما انفرد به العدل من الأخبار" .

وختم تدليله على مذهبه بالحجة والبرهان العقلي فقال:

والحق إذا ثبت برهانه فلا معنى لقبول من قبله، ولا يزيده ذلك صحة، ولا معنى لمخالفة من خالفه، ولا يضرُّه ذلك شيئا، ونفسه ضرَّ المخالف، ولم يضر الحق، وكذلك الشيء إذا لم يقُم على صحَّته برهان فلا معنى لقبول من قَبِلَه، ولا يصحِّحه ذلك، وكذلك قبول خبر الواحد.. وإنما أخذنا بقبول خبر الواحد لقيام البرهان على وجوب القول به،

وختم كلامه رحمه الله بقوله:

وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها وجب اطراح العلل التي راموا بها الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل، وأسنده عدل، وما خولف فيه راويه، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة، وإن انفرد

بها العدل، وتصحيح ما أسنده العدل، وإن أرسله غيره، وسواء كان أعدل منه، أو أحفظ، أو مثله، أو دونه، وصحَّ أن ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له[١].

ΨΨΨΨΨΨΨ

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٩٠) وما بعدها بتصرف.

المَبْحَثُ الثَّانِي

دِرَاسَةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ اخْتِيَارَاتِ ابْنِ حَزْمٍ الفِقْهِيَّةِ مِن خِلَالِ كِتَابِهِ: "المُحَلَّى بِالآثَارِ" .

المَسْأَلَةُ الأُوْلَى:

انْغِمَاسُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ فِي المَاءِ الرّاكِدِ، وَانْتِوَاؤُهُ الغُسْلَ[١]

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَعَرّضُ ابْنُ حَزْمٍ لِمَوْضُوْعِ: الطهارة من الحدث الأكبر بالانغماس في الماء الرّاكد -غير الجاري الذي لا يتحرّك-، مع استحضار نيّة الغسل هل يجوز أم لا؟ وحاصل كلامه رحمه الله أنه مجزئ في جميع الأغسال، إلا في غسل الجنابة، وإن كان جنبا، ونوى بانغماسه غسلا غير غسل الجنابة، لم يُجزه لا غسل الجنابة، ولا غيره، والماء في كل ذلك طاهر.

ثم روى بسنده عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أبا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"** فَقِيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا " [٢].

وروى بسنده -أيضًا- من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ"** [٣].

---

(١) المحلى (٢٨٧/١) المسألة رقم (١٩٤) مِنْ كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَاب: صِفَةُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٢٣٦/١) برقم (٢٨٣)، وتابع أبا السائب في روايته عن أبي هريرة: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخرجه البخاري في كتاب الوضوء بَابُ البَوْلِ فِي المـــاءِ الدَّائِمِ (٥٧/١) برقم (٢٣٩) بلفظ: **"لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيه"**.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطهارة بَابُ البول فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٥٢/١) برقم (٧٠) وهو حديث حسن فيه: محمد بن عجلان صدوق، وبقية رجاله ثقات؛ لكنه صحيح بمجموع طرقه.

وأشار إلى أن رواية أبي السائب جاءت مطلقة؛ نهى فيها الجنب جملة عن الاغتسال في الماء الدائم، بخلاف رواية ابن عجلان، عن أبيه.

فقال: "نَهَــى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ عَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ فِي رِوَايَةِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (جُمْلَةً فَوَجَبَ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ اغْتَسَلَ، وَهُوَ جُنُبٌ فِي مَاءٍ دَائِمٍ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالنَّهْيِ، وَلَا يُجْزِيهِ لِأَيِّ غُسْلٍ نَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُمْلَةً. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعَــمُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّــهُ لَوْ لَمْ يَكُــنْ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ لَأَجْزَأَ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِغَيْرِ الْجَنَابَةِ، لَكِنَّ الْعُمُومَ، وَزِيَادَةَ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ خِلَافَهَا" .

وقد وافق مذهبه مذهب أبي هريرة، وجابر، ونصَّ ابن حزم أنه لا يعلم لهما مخالف من الصحابة.

فقال: " وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ(١) مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم " .

ونصَّ –كذلك– على أن مذهبه قد وافق من مذاهب الفقهاء مذهب أبي حنيفة، والشافعي، إلا أنّه –كعادته– تتّبع كلا المذهبين مع موافقتهم له في الجملة فقال: " وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَا يُجْزِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ(٢)، إلَّا أَنَّهُ عَمَّ بِذَلِكَ كُلَّ غُسْلٍ، وَكُلَّ وُضُوءٍ، وَخَصَّ بِذَلِكَ مَا كَانَ دُونَ الْغَدِيرِ(٣) الَّذِي إذَا حُرِّكَ طَرَفُهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ الْآخَرُ، وَرَأَى الْمَاءَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ، فَكَانَ مَا زَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمُومِ كُلِّ غُسْلٍ خَطَأً، وَمِنْ تَنْجِيسِ الْمَاءِ،

(١) أما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) برقم (٢٨١)، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد سبق معنا منذ قليل.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٦/١، بدائع الصنائع للكاســاني ٦٧/١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ٩٩/١.

(٣) الغَدِيرُ: مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ "ماءِ الْمَطَرِ"، صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا. لسان العرب (٩/٥).

وَكَانَ مَا نَقَصَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– مِنْ تَخْصِيصِهِ بَعْضَ الْمِيَاهِ الرَّوَاكِدِ[١] دُونَ بَعْضٍ خَطَأٌ، وَكَانَ مَا وَافَقَ فِيهِ أَمْرَهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– صَوَابًا،

وَقَالَهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ[٢]، إلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِهِ مَا دُونَ الْكُرِّ[٣] مِنْ الْمَاءِ، فَكَانَ هَذَا التَّخْصِيصُ خَطَأً " [٤].

وقال: " وَقَالَ بِهِ أَيْضًا الشَّافِعِيّ[٥]، إلَّا أَنَّهُ خَصَّ بِهِ مَا دُونَ خَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ[٦]، فَكَانَ هَذَا التَّخْصِيصُ خَطَأً، وَعَمَّ بِهِ كُلَّ غُسْلٍ، فَكَانَ هَذَا الَّذِي زَادَهُ خَطَأٌ، وَرَأَى الْمَاءَ لَا يَفْسُدُ، فَأَصَابَ " . وقال: " وَكَـــرِهَ مَالِكٌ[٧] ذَلِكَ، وَأَجَازَهُ إذَا وَقَـعَ[٨]، فَكَانَ هَذَا مِنْهُ خَطَـــأٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** " [٩]

---

(١) مفردها راكد قال ابن الأثير: هُوَ الدَّائم السَّاكِن الَّذِي لَا يجْرِي النهاية (٢/٢٨٥).

(٢) لم أقف على قوله فيما بحثت.

(٣) الكُرّ بِالْبَصْرَة: ستَّة أوْقَار. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الكُرّ: سِتون قفيزاً. والقَفِيز: ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيك. والمَكُّوك: صَاعٌ ونِصْف، فَهُوَ عَلَى هَذَا الحِساب اثْنَا عَشَر وَسْقاً، وكُلُّ وَسْق سِتُّون صَاعًا. النهاية (٤/١٦٢).

(٤) قلتُ: وبتتبعي لمنهج ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه "المحلى" تبيّن لي شدَّته على من يخالفه الرأي؛ بالتعبير بقوله: أخطأ؛ حتى وإن وافقه في أصل مذهبه، وهذه عادته في الكتاب من أوله إلى آخره، وسيأتي معنا فُحْشُهُ في المخالفين له في الرأي كثيرا كثيرا.

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/٢٢١، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين ١/٩٥.

(٦) مقدار من الماء المجمع قال ابن منظور: الرَّطْل، والرِّطْل: الَّذِي يُوزَنُ بِهِ وَيُكَال. لسان العرب (١١/٢٨٥).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد القرطبي ١/١٦٣، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ١/١٨٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/٧٦.

(٨) مراده رحمه الله إذا وقع في الماء الدائم من غير قصد إتيان نيّة الغسل.

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الصلح بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ (٣/١٨٤) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الأقضية بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ (٣/١٣٤٣) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة بلفظ: "**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ**..."

وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُجْزِئَ غُسْلٌ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ غُسْلٍ أَمَرَ بِهِ، أَبَى اللَّهُ أَنْ تَنُوبَ الْمَعْصِيَةُ عَنْ الطَّاعَةِ، وَأَنْ يُجْزِئَ الْحَرَامُ مَكَانَ الْفَرْضِ " (١).

ثم ختم الكلام في المسألة بقوله: "فَلَوْ غَسَلَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ بَعْضَ الْغُسْلِ غُسْلٌ، وَلَمْ يَنْهَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ غَيْرُ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)[النجم:٣، ٤] (وما كان ربك نسيا) [مريم:٦٤] فَصَحَّ أَنَّ غَيْرَ الْجُنُبِ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ لِكُلِّ غُسْلٍ وَاجِبٍ، أَوْ غَيْرِ وَاجِبٍ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" .

قلت: ويستخلص مما سبق أن حديث **أبي السائب** رحمه الله أعم؛ لأنه أطلق النهي عن الاغتسال في الماء الدائم حالة كونه جنبا؛ فمن فعل فقد خالف الأمر، وعصى الآمر، وأما حديث **ابن عجلان عن أبيه** رحمهما الله فهو أخصّ؛ لأنه خصَّص عموم النهي عن الاغتسال فيه بغسل الجنابة فقط، دون غيره من الأغسال. فحمل ابن حزم رحمه الله تعالى العموم في رواية أبي السائب بالجنب على أنه **زيادة مقبولة**، وبنى عليها اختياره الفقهي في المسألة.

ثم تقوى رأيُه بمعاضدة ما ذهب إليه الصحابة كجابر بن عبد الله، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وما أيده فيه من أصحاب المذاهب المعتبرة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى، ونقل من كلامهم ما يؤيد مذهبه، ويؤكد كلامه.

ثم ذكر في ختام المسألة أن الكلام على الجنب، وغير الجنب، فلو اغتسل غير الجنب أيَّ غسل في الماء الدائم الذي لا يجري أجزأه، أما الجنب فلا يجزي ولو كان غسله قليلا، وعبر عن هذه القلة بمقدار شعرة؛ لأن بعض الغسل غسل. والله أعلم.

(١) استنتاج عقلي من ابن حزم رحمه الله تعالى أوافقه الرأي فيه.

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ

مَسْأَلَةٌ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ [١]

فِي ثنايا هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَعَرّضُ ابْنُ حَزْمٍ لِمَوْضُوْعِ: وَقْتِ صلاة العَصْرِ، وحاصل كلامه رحمه الله أن وقتها ممتدٌ إلى ما قبل مغيب الشمس، وأما الرواية التي ذكرت أن وقتها ما لم تصفرّ الشمس؛ فهي ناقصة، والصواب من وجهة نظره امتداد وقتها قبيل غروب الشمس وفي هذه الرواية زيادة عن الرواية الأخرى زادها العدل، وزيادة العدل واجب قبولها، فقال:

"وَالْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ" **وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغِبْ الشَّمْسُ** " [٢] زَائِدٌ عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ؛ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ وَاجِبٌ قَبُولُهَا، وَكَذَلِكَ هُوَ زَائِدٌ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ: " **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ** " [٣]، وَهَذَا الْخَبَرُ زَائِدٌ عَلَى الْآثَارِ الَّتِي فِيهَا " **وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** " [٤]، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ زِيَادَةِ الْعَدْلِ.

---

(١) المحلى (١٩٧/٢) المسألة رقم (٣٣٥). مِنْ [كِتَابُ الصَّلَاةِ] [أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ] [مَسْأَلَةٌ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ]

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا عنده، وما وقفتُ عليه ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الصلاة جماع أبواب المواقيت – باب من قال: للمغرب وقتان (٥٤٥/١) برقم (١٧٣٣) بلفظ: "**وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْمغْرِب**" من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في "مستخرجه" كتاب الصلاة بَيَانُ الْأَخْبَارِ الَّتِي ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَقْتَيْنِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ وَقْتِ الْأَوَّلِ وَوَقْتِ الْآخِرِ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ كَانَ وَقْتًا، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ كَانَ مُؤْدِيًا (٣١١/١) برقم (١١٠٥)، وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب مواقيت الصلاة بَابُ من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١١٦/١) برقم (٥٥٦) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ**".

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (٤٢٦/١) برقم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: "**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْس**".

قلتُ: والمعنى الذي فهمه من هذه النصوص ليس لفظًا زائدًا، كما هو واضح من السياق، وقد سبق وأشار إلى أن الزيادة قد تكون لفظية؛ بألفاظ زائدة في الرواية، وقد يكون معنىً زائد في رواية عن رواية أخرى كما هنا. **قال**:

"ثُمَّ يَتَمَادَى وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ إلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ كُلُّهَا؛ إلَّا أَنَّنَا نَكْرَهُ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ؛ إلَّا لِعُذْرٍ، وَمَنْ كَبَّرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ جَمِيعُ الْقُرْصِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ؟ فَإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرْصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ" .

الروايــة التي ذكرهـا تُعضّد كلامه: قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -أَنَا هَمَّامٌ هُوَ ابْنُ يَحْيَى- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ تَحْضُرْ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ" [(١)]. **وعلَّق عليها قائلا:** "لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا اعْتِلَالُ مَنْ اعْتَلَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رصي الله عنهما بِأَنَّ قَتَادَةَ أَسْنَدَهُ مَرَّةً، وَأَوْقَفَهُ أُخْرَى، وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، بَلْ هُوَ قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ، إذَا كَانَ الصَّاحِبُ يَرْوِيهِ مَرَّةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَيُفْتِي بِهِ أُخْرَى؟ وَهَذَا جَهْلٌ مِمَّنْ تَعَلَّلَ بِهَذَا، وَقَوْلٌ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ قَلَّدَ فِيهِ مَنْ ظَنَّهُ" .

قلتُ: وفي ترجيحه نظر، وقتادة هو: ابن دعامة السدوسي، وهو ثقة ثبت، إلا أنه يدلِّس، رواه بالعنعنة وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من "طبقات المدلسين" وهم: من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقا[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٤٩/١١) برقم (٧٠٧٧) من طريق عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى به وإسناده ضعيف لتدليس قتادة..

(٢) طبقات المدلسين (ص ٤٣) برقم (٩٢).

وخلاصة القول: أن مراده رحمه الله أن وقت اصفرار الشمس سابق على وقت مغيبها، وبين الوقتين مدة يسيرة؛ فتكون الرواية التي ذكرت أن وقت انتهاء العصر قرب مغيب الشمس أعمُّ من الرواية التي ذكرت أن انتهاءه وقت اصفرارها، وهذا العموم هو من زيادة الثقة الواجب قبولها عنده، وهو مذهبه الذي استند إليه، وقال به.

وعلى أيَّةِ حال ففي رأيي أن بين الوقتين مدة يسيرة؛ يمكن الجمع بينهما، والجمع أولى من الترجيح عند الإمكان فأقول: وقت اصفرار الشمس وقت جواز، ووقت مغيبها وقت اضطرار، وهو مذهب المصنِّف نفسه الذي خلص إلى الذهاب إليه؛ لكن كل ذلك يُغتفر لصاحبه عند الضرورة الملحّة؛ أما في الأحوال العادية فلا.

ويؤيد هذا ما ذكره صاحب "ذخيرة العقبى" فيقول: "الرّاجح عندي قول من قال: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وإنما كان هذا أرجح، لأن به تجتمع الأدلة، فيُحمل حديث" **ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس "على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث:" من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر "على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى من قول من قال: إن أحد الحديثين منسوخ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه، ويؤيد هذا الجمع، حديث:" تلك صلاة المنافق "، فمن كان معذورًا كان الوقت في حقّه ممتدًا إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخَّرها إلى الاصفرار، وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث، والحاصل أن وقت العصر الاختياري ينتهي باصفرار الشمس، ووقت الجواز يمتد إلى آخر النهار، لكن إن كان بلا عذر كان الجواز مع الكراهة. والله أعلم**" [1].

(١) ذخيرة العقبى شرح المجتبى ٦/٦٨١.

المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ

حُكْم التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتُهُ(١)

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتعَرّضُ ابْنُ حَزْمٍ لِمَوْضُوْعِ: حكم التسليم من الصلاة وكيفيته، وحاصل كلامه رحمه الله: أن الانتهاء من الصلاة لكل مصلّ إماما كان أو مأموما، أو حتى منفردا، فرضا كانت الصلاة، أو نافلة؛ يكون بتسليمتين أولهما ركن من أركان الصلاة، وثانيتهما سنة عن النبي ﷺ، وأفاد بوجود رواية تذكر تسليمة واحدة وهي ناقصة، والصواب من وجهة نظره الرواية التي فيها زيادة بذكر التسليمتين وهي زيادة زادها العدل، وزيادة العدل واجب قبولها، **فَيَقُوْلُ**:

"وَنَسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ إمَامًا كَانَ، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا فِي فَرْضٍ كَانَ، أَوْ نَافِلَةٍ، رَجُلًا كَانَ، أَوْ امْرَأَةٍ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَطْ: إحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ، يَقُولُ فِي كِلْتَيْهِمَا" **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ** " لَا يَنْوِي بِشَيْءٍ مِنْهُمَا سَلَامًا عَلَى إنْسَانٍ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَا عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَلَا رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ لَكِنْ يَنْوِي بِالْأُولَى -وَهِيَ الْفَرْضُ- الْخُرُوجَ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَالثَّانِيَةُ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، لَا يَأْثَمُ تَارِكُهَا؟ أَمَّا وُجُوبُ فَرْضِ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ؟ وَأَمَّا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ التَّمِيمِيّ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَانِيُّ ثِنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ - قَالَ إِسْحَاقُ: ثِنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثِنَا ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ الْفَضْلُ وَيَحْيَى، وَمُعَاذٌ: ثِنَا زُهَيْرٌ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ عَنْ " عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ،

(١) المحلى (٣/٤٥) المسألة رقم (٤٥٧) [كِتَابُ الصَّلَاةِ] [الْأَعْمَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ فَرْضًا] [مَسْأَلَةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ إمَامًا كَانَ، أَوْ مَأْمُومًا، رَجُلًا كَانَ، أَوْ امْرَأَةٍ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ].

وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ " (١).

ثم ذكر عدة أسانيد تُعضّد ما ذهب إليه، والتي تفيد بأن التحلُّلَ من الصلاة يكون بتسليمتين، ثم تعرّض للرواية الأخرى التي تُفيد بأنها تسليمة واحدة فقال:

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؟(٢)

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" كتاب التطبيق باب التكبير عند الرفع من السجود (٢/٢٣٠) برقم (١١٤٢)، وفي كتاب السهو باب كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ؟ (٣/٦٢) برقم (١٣١٩)، وأبو الهيثم الشاشي في "مسنده" (١/٣٦٥) برقم (٣٥٥) بلفظه تاما وهو صحيح رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي في "سننه" كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (٢/٣٣) برقم (٢٥٣) بلفظ: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ"**. وقال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.... حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ، وَالعُلَمَاءِ. أ. هـ **قلت**: وهو صحيح رجاله ثقات.

(٢) أورده ابن المنذر في "الأوسط" معلّقا في كتاب صفة الصلاة باب ذِكْرُ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً (٣/٢٢٣) برقم (١٥٥٠) قال: وَحَدَّثُونَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: **"كَانَ مَسْجِدُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ، وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً"**، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ: تَسْلِيمَةٌ تُجْزِئُ، وَتَسْلِيمَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَدَفَعَ آخَرُونَ حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالُوا: لَا يَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ زُهَيْرٍ لَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ التَّسْلِيمَتَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَشْبَهُ بِأَنْ يَكُونُوا حَفِظُوا مَا أَغْفَلَهُ الْآخَرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ زَائِدُونَ – المعنى: ذكروا حكما أو فعلا زائدا–، وَالزَّائِدُ أَوْلَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجِيزُ صَلَاةَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ، وَأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً.

ثم تعقّب هذه الرواية بأن أكابر الصحابة من المهاجرين أنفسهم، والتابعون من بعدهم كانوا يتحلّلون من الصلاة بتسليمتين، وليس بتسليمة واحدة فقال:

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ؟(١) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ-ابن حزم-: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: مِنْ أَكَابِرِ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُوَ فِعْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَيْثَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَنْ أَدْرَكُوا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُد، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

ثم ذكر مذهب الإمام مالك في التسليم منتقدا إياه فقال:

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَلِّمُ الْإِمَامُ، وَالْفَذُّ -المنفرد- تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ تَسْلِيمَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ غَيْرُهُ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ، الثَّالِثَةُ رَدٌّ عَلَى الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ؟(٢)

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال مالك: قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ، وَيَتَيَامَنُ قَلِيلًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ وَيَتَيَامَنُ قَلِيلًا، قَالَ: وَمَنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ إنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَلَامُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلْيُسَلِّمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ أَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَحَبُّ إلَيَّ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. المدونة (١/٢٢٦).

ثم تعقّب كلّ ما سبق بقوله:

" أَمَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ(١)، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَرِّجَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ(٢) أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَهُوَ سَاقِطٌ، وَالثَّابِتُ عَنْ سَعْدٍ

---

(١) هذا كلام لا يُسَلم له به، وحديث التسليمة الواحدة جاء من طرق كثيرة بعضها صحيح، وبعضها ضعيف فأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٣٨٤/١) برقم (٢٩٦) وقال: وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ أَشْبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ، وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ. وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يسلم تسليمة واحدة (٨١/٢) برقم (٩١٩) بإسناد ضعيف، فيه: زهير بن محمَّد –وهو التميمي– رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وعبد الملك شامي على كلام فيه أيضًا. من طريق عمرو ابن أبي سلمة الشامي، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (١٣٠/٤٣) برقم (٢٥٩٨٧) و(٢٥٩٨٨) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها في وصف صلاته ﷺ بالليل: أنه كان يُسلم تسليمة واحدة. وهو حديث صحيح. ولتسليمه ﷺ تسليمة واحدة شاهد من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" جماع أبواب الصلاة باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة (٢/ ١٧٩) برقم (٢٨١٢)، ورجاله ثقات. وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد (٣٣٢/٩) برقم (٥٤٦١)، وهو في تسليمه بين الشفع والوتر من الليل، وإسناده قوي. **فالعجب منه كيف لا يذكر كل هذه الروايات؟!**

(٢) مصطلح مجهول عنده يطلقه على كل راو لا يعرفه، أو لا يعرف حاله، وتبعه في مذهبه هذا ابن القطان الفاسي قال ابن حجر: وَابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله لسان الميزان لابن حجر (٥٣٣/١) ترجمة أحمد بن عُبَيد الله بن الحسن العنبري برقم (٦٢٤).

تَسْلِيمَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، **فَهِيَ زِيَادَةُ عَدْلٍ**، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ مَنْ رَوَى تَسْلِيمَتَيْنِ قَدْ زَادَ حُكْمًا، وَعِلْمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَرْوِ إلَّا وَاحِدَةً، **وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا**، وَهِيَ زِيَادَةُ خَيْرٍ؟ وَإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا فَرْضًا كَمَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: فَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ إنَّمَا هِيَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَتْ أَمْرًا مِنْهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَمْرُهُ، لَا فِعْلُهُ؟(١)

وَتَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ سَلَامِ الْمَأْمُومِ، وَالْإِمَامِ، وَالْمُنْفَرِدِ: قَوْلٌ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَيْهِ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا إجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ لِصَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ؟ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إنَّ التَّسْلِيمَ خُرُوجٌ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَطْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ سَلَامٍ وَلَا رَدًّا، لِبُرْهَانَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **"أَنَّ اللَّهَ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ"** (٢).

وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: **"إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ"** مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ(٣)، وَالتَّسْلِيمُ الْمَقْصُودُ بِهِ الِابْتِدَاءُ، أَوْ الرَّدُّ: كَلَامٌ مَعَ النَّاسِ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ لَا يَحِلُّ، بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إنْ وَقَعَ؟ وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْفَذَّ يَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" ، وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إنْسَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَكُونُ مَعَهُ إلَّا الْوَاحِدُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" بِخِطَابِ الْجَمَاعَةِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ ابْتِدَاءَ سَلَامٍ عَلَى إنْسَانٍ، وَلَا رَدًّا؟ فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٌ قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:" **مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ** " ؟

---

(١) عجيب منه هذا الإطلاق أليست السنة الفعلية حُجَّةً كالقولية؟!

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الصلاة بَابُ رد السلام في الصلاة (١٨٧/٢) برقم (٩٢٤) بلفظ مقارب. وإسناده حسن فيه: عاصم بن أبي النجود صدوق وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إبَاحَتِهِ (٣٨١/١) برقم (٥٣٧) وهو بعض قصة.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: ثِنَا أَبُو كُرَيْبٌ ثِنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ثِنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ** " (١) قَالَ عَلِيٌّ–هو: ابن حزم–: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا تَرَى؟ وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فِي أَنَّ السَّلَامَ مِنْ الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً: سَلَامٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ، فَإِنَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْخَبَرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُمِرُوا بِالسُّكُونِ فِيهَا، وَأَنَّ هَذَا كَانَ إذْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا ثُمَّ نُسِخَ، وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّسْلِيمُ، الَّذِي هُوَ التَّحْلِيلُ مِنْ الصَّلَاةِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " .

تعقيب: مما سبق من عرض يتبين أن ابن حزم رحمه الله كان شديدًا على معارضيه –حتى لو كانوا من كبار الأئمة كالإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة–، وإطلاقه صفة الجهالة على الرواة الذين لا يعرفهم، أو لا يعرف حالهم جرحا، أو تعديلا غير مسلَّم له به، والرجل –كما بان– موسوعيا في إيراد روايات الحديث، وعرض أقوال الفقهاء، وتعقّبها جميعا بالردّ لما يوافق مذهبه، ويؤيّد حجّته، ولكن أبى الله تعالى أن يكون الكمال إلا له، وليس ثمة معصوم إلا رسول الله ﷺ، **ويكفينا في هذا المقام لنؤكد على القول الذي قاله الرجل:** ما ذكره الإمام عبد الرزاق الصنعاني: " وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، ففيها صحيح، وحسن، وضعيف، ومتروك(٢). **وممن ذهب من الفقهاء إلى القول بأن التحلّل من الصلاة بتسليمتين:** الإمام النووي في " المجموع " (٣)، وهو معدود ضمن فقه الشافعية قال: وَالسُّنَّةُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الصلاة بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ، وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ وَالتَّرَاصِّ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ (١/٣٢٣) برقم (٤٣١).

(٢) شرح البلوغ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ص ١٩٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٤٧٣).

يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ إحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ، وابن قدامة في " المغني " وهو من الحنابلة(١)، والكاساني في " بدائع الصنائع " (٢) وهو من الحنفية.

المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ

لمن تُعطى الزكاة؟(٣)

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَعَرّضُ ابْنُ حَزْمٍ لِمَوْضُوعِ: لمن تُعطى الزكاة؟

وحاصل كلامه رحمه الله: أن الزكاة لا تُعطى إلا لمحتاج، وعلى حسب حاجة الإنسان يأخذ من مال الزكاة، وعرَّف جميع أصناف الناس؛ ليخلُص إلى معرفة من يستحقُّ الزكاة ممن لا يستحقها، ثم تعرّض لأصناف المستحقّين، الذين جعل الله تعالى لهم فيها قَسْمًا ونصيبًا، والذين ذكرهم في قوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [التوبة:٦٠]، وخصّ الصنف السابع منهم بالذكر وهم: طائفة "في سبيل الله" ، وأورد رواية من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ"** (٤)، ثم قال مُعَقِّبا: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ مَعْمَرٍ فَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا" . ثم يَقُوْلُ:

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٦٢٣/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٤/١).

(٣) المحلى (٢٧٢/٤) المسألة رقم(٧٢٠) [كِتَابُ الزَّكَاةِ] [قَسْمُ الصَّدَقَةِ] [مَسْأَلَةٌ إعْتَاق الْإِمَام مِنْ الزَّكَاةِ].

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١١٩/٢) برقم (١٦٣٦)، وعبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الزكاة باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ (١٠٩/٤) برقم (٧١٥١)، =

الْفُقَـرَاءُ: هُمْ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلًا. **وَالْمَسَاكِينُ**: هُمْ الَّذِينَ لَهُمْ شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِمْ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ إلَّا مُوسِرٌ، أَوْ غَنِيٌّ، أَوْ فَقِيرٌ، أَوْ مِسْكِينٌ، فِي الْأَسْمَاءِ. وَمَنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِهِ. وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَهُ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنْهُ. وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ **فَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعٌ مَعْلُومَةٌ بِالْحِسِّ**(١).

فَالْمُوسِرُ بِلَا خِلَافٍ: هُوَ الَّذِي يَفْضُلُ مَالُهُ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ عَلَى السَّعَةِ. **وَالْغَنِيُّ**: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إلَى أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فِي غِنًى عَنْ غَيْرِهِ.
وَكُلُّ مُوسِرٍ غَنِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ مُوسِرًا: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْمِسْكِينِ، وَالْفَقِيرِ؟ قُلْنَا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْئَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا: إنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، إلَّا بِنَصٍّ، أَوْ إجْمَاعٍ، أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَت لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) [الكهف: ٧٩] سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ وَلَهُمْ سَفِينَةٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِمْ لَكَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَا خِلَافٍ. فَصَحَّ اسْمُ الْمِسْكِينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ.

قلتُ: وتقسيمه هذا تقسيم دقيق عرّف فيه أصناف الناس حسب احتياجهم للأخذ من مال الزكاة، ثم ذكر أصناف المستحقّين للأخذ، وهم الأصناف الثمانية الذين شملتهم الآية الكريمة.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب قسم الصدقات بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَأْخُذُ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا (٢٣/٧) برقم (١٣١٦٦) بلفظه. **قلتُ**: وهو حديث صحيح رجاله ثقات؛ لكن اختُلف في وصله، وإرساله، وعلى كل فهو صحيح في الجملة.

(١) تقسيم بديع لم أر -فيما أعلم- من سبقه إليه.

ثم ذكر الرواية التي تدل على أن المشرّع قد استثنى أصنافا خمسة غير الثمانية المذكورين في الآية صراحة ذكر أن الصدقة تحلّ لهم، مع كونهم أغنياء، وساقها بإسناده. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ مَعْمَرٍ فَأَوْقَفَهُ[١] بَعْضُهُمْ،

وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ[٢]، **وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا.**

تعقيب:

قلتُ: قَصَرَتْ الرواية الناقصة **"المرسلة"** عدد الأغنياء الذين يُعطون من مال الزكاة إلى ثلاثة فضلا عن كونها ضعيفة؛ في حين أن الرواية التامة عدّتهم خمسة، وبينهما بون واسع، ولذلك جعل ابن حزم الرواية التّامة **"المرفوعة"** من باب زيادة العدل التي لا يحلّ عنده تركها، وفي رأيي -والله أعلم- أن راوي التامة لعله حفظ ما لم يحفظه راوي الناقصة، أو كان استشهاده مقتصرًا على الأصناف الثلاثة دون غيرها؛ لحاجته إلى الاستشهاد بها، ومما يُعضّد ترجيح الرواية التامة -كذلك- أن الرواية المرسلة جاءت في بعض طرقها أيضا على ذكر الأصناف الخمسة جميعها، ولجميع ما ذُكر قُدّمت الرواية التامة على الرواية الناقصة. والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه موقوفًا ووقفتُ عليه مرسلا، ولعله سهو منه. أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الزكاة بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ (١١٩/٢) برقم (١٦٣٥)، وابن زنجويه في "الأموال" كتاب الصدقة وأحكامها وسننها باب ما يحل من الصدقة للأغنياء، ووجوه ذلك (١١١٠/٣) برقم (٢٠٥٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب قسم الصدقات بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَأْخُذُ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا (٢٣/٧) برقم(١٣١٦٦) ثلاثتهم من طرق عن مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مرسلا بلفظه تاما ثم قال البيهقي: أَرْسَلَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

قلتُ: وهو صحيح لغيره، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب قَسْم الصدقات بَابُ سَهْمِ سَبِيلِ اللهِ (٣٥/٧) برقم (١٣١٩٩) من طريق سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مرفوعا بلفظ: **"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ، فَيُهْدِي لَكَ"**، **قلت:** وإسناده ضعيف فيه عطية العوفي: ضعيف، وفي الصحيح كفاية، وله روايات غير ما ذُكر.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

تَقْسِيْمُ غَنِيْمَةِ الحَرْب[١]

فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَتَعَرّضُ ابْنُ حَزْمٍ لِمَوْضُوْعِ: تقسيم غنيمة الحرب:

وحاصل كلامه رحمه الله أن: غنائم الحرب التي تؤخذ من غير المسلمين بعد الحرب لها في الشريعة الإسلامية نظاما يجب أن يطبّقه المتبوعون، وأول شيء أن يُخرج خُمُسُها لله ولرسوله، مصداق ذلك قول ربِّ العالمين: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول)[الأنفال:٤١] وذِكْرُ الله تعالى في الخمس فإما هو لافتتاح الكلام، تبركاً باسمه تعالى، وسهم النبيّ ﷺ سقط بموته، وما فضل بعد ذلك يُوزّع على المقاتلين.

وفي توزيعه اختلف العلماء على أقوال ثلاثة ذكرها ابن حزم:

أولها: -وهو مذهبه، ووافقه عليه مالك، والشافعي-: لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ -الماشي علي رجليه-، وَرَاكِبِ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْجَمَلِ: سَهْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وثانيها: -وهو مذهب الإمام أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه-: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمٌ، وَلِسَائِرِ مَنْ ذَكَرنَا سَهْمٌ.

وثالثها: -وهو قول الإمام أَحْمَد-: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِرَاكِبِ الْبَعِيرِ سَهْمَانِ، وَلِغَيْرِهِمَا سَهْمٌ..

فَيَقُوْلُ: وَتُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ الْخُمُسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، أَوْ الْغَنِيمَةَ، لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ، وَرَاكِبِ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْجَمَلِ: سَهْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[٢].

---

(١) المحلى (٣٩٢/٥) المسألة رقم(٩٥٠) [كِتَابُ الْجِهَادِ] [تَقْسِيمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ بَعْدَ الْخُمُسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ].

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس (٣٠/٤) برقم (٢٨٦٣) من طريق أَبِي أُسَامَةَ: حماد بن أسامة، وفي كتاب المغازي باب غزوة خيبر (١٣٦/٥) برقم (٤٢٢٨) من طريق زائدة بن قدامة الثقفي، ومسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٣٨٣/٣) برقم (١٧٦٢) من طريق سليم بن أخضر، وأحمد في "مسنده" (١١/٨) برقم (٤٤٤٨) من =

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمٌ، وَلِسَائِرِ مَنْ ذَكَرنَا سَهْمٌ – وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رضي الله عنه(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ رحمه: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِرَاكِبِ الْبَعِيرِ سَهْمَانِ، وَلِغَيْرِهِمَا سَهْمٌ(٢).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَمَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا لَهُ بِآثَارٍ ضَعِيفَةٍ. مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيّ –وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ– "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلِ سَهْمًا" (٣).

طريق هشيم بن بشير، وأبو عوانة في "مستخرجه" مبتدأ كتاب الجهاد بيان قسم الفرس (٢٥٤/٤) برقم (٦٦٩٠) من طريق عبد الله بن نمير، والبيهقي في "السنن الصغير" كِتَابُ السِّيَرِ بَابُ سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ (٣٩٠/٣) برقم (٢٨٤٦) من طريق سفيان الثوري، وأَبِي مُعَاوِيَةَ: محمد بن خازم الضرير سبعتهم عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع به.

(١) لم أقف عليه من قوله.

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٤/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٦٧/٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٨٨/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الجهاد باب فيمن أُسهم له سهما (٧٦/٣) برقم (٢٧٣٦) عن محمد ابن عيسى، وأحمد في "مسنده" (٢١٢/٢٤) برقم (١٥٤٦٩) من طريق إِسْحَاق بْن عِيسَى، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب السير باب من قال للفارس سهمان (٤٨٩/٦) برقم (٣٣١٨٤) عن يونس بن محمد، والطبراني في "معجمه الكبير" (٤٤٥/١٩) برقم (١٠٨٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس أربعتهم عن مُجَمِّع ابْن يَعْقُوب وتمامه عند أحمد: قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفِرُونَ الْأَبَاعِرَ–واحده: البعير–، فَقَالَ: النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) [الفتح:١] فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، وَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: **"أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ"** فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدًا إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، =

مُجَمِّعٌ مَجْهُولٌ، وَأَبُوهُ كَذَلِكَ(١).

قلتُ: ورواية مجمع –كذلك– مُعَلَّة؛ فإسنادها ضعيف كما سلف قال البيهقي رحمه الله: "وَالَّذِي رَوَاهُ مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ فِي قَسْمِهِ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا قَالَ: وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةِ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ شَيْخٌ لَا يُعْرَفُ، فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ نَرَ لَهُ خَبَرًا مِثْلَهُ يُعَارِضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَبَرٍ إِلَّا بِخَبَرٍ مِثْلِهِ" (٢).

فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا" **قلت: إسناده ضعيف**، يعقوب بن مُجَمِّع بن جارية، والد مجمع: ضعيف وانفرد به، وقد خولف فيه.

(١) حكم بالجهالة عجيب على الرجل، وعلى أبيه، وهما مشهوران بالرواية، –وقد سبق قريبا كلام الحافظ ابن حجر على حكمه بالجهالة على الرواة صفحة ٣٨– **وإليك ترجمتهما مختصرة حتى لا أطيل:**

مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية أَبُو عَبْد الله الأَنْصارِيّ، المدني القبائي، رَوَى عَن: ربيعة بْن أَبي عَبْد الرحمن، ومحمد بْن سُلَيْمان الكرماني، وأبيه يعقوب بْن مجمع الأَنْصارِيّ.. وَعَنْهُ: إِسْمَاعِيل بْن أَبي أويس، ومحمد بْن عيسى بْن الطباع، ويونس بْن مُحَمَّد المؤدب.. عَنْ يحيى بْن مَعِين، والنسائي، وأبو حاتم: ليس به بأس. وَقَال مُحَمَّد بْن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال في "التقريب": صدوق. قال ابْن سعد، وأبو حاتم: مات سنة ١٦٠هـ زاد ابن سعد: بالمدينة روى له أَبُو داود، والنَّسَائي.

الطبقات الكبير ٥٨٧/٧ برقم ٢٢٢٦، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٧ برقم ٥٧٩٠، تقريب التهذيب ص ٥٢٠ برقم ٦٤٩٠

يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأَنْصارِيّ المدني، والد مجمع بْن يعقوب، رَوَى عَن: عمه عَبْد الرحمن بْن يزيد بْن جارية، وأبيه: مجمع بن يزيد بن جارية.. ورَوَى عَنه: ابن أخيه: إبراهيم بْن إسماعيل بْن مجمع، وعبد العزيز بْن عُبَيد اللَّه بْن حمزة بْن صهيب، وابنه: مجمع بْن يعقوب بْن مجمع الأَنْصارِيّ.. ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وقال في "التقريب": مقبول. روى له أَبُو داود حديثا واحدا، وساق حديث الباب.

الثقات لابن حبان ٦٤٢/٧ برقم ١١٨٦٤، تهذيب الكمال ٣٦٣/٣٢ برقم ٧١٠٣، تقريب التهذيب ص ٦٠٨ برقم ٧٨٣٢

(٢) السنن الصغير للبيهقي (٣٩٠/٣).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا" (١).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ(٢).

قلتُ: وفرق ما بين رواية الأخوين عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، أن رواية الأول منهما صحيحة اتفق الشيخان على إخراجها، وراويها ثقة ثبت، والثانية فيها أكثر من علّة فهي مضطربة، وراويها ضعيف قال البيهقي: "وَرواية عبيد الله بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ أخيه، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:" **لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ** "؛ **لِفَضْلِ حَفْظِ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَثِقَتِهِ، وَاشْتِهَارِ عَبْدِ اللَّهِ بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْخَطَأِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا، يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا قَالَ: وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ**" (٣). وَعَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ(٤).

وَهَذِهِ فَضِيحَةٌ(٥) مَجْهُولٌ، وَمُرْسَلٌ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الجهاد بَابُ السِّهَامِ لِلْخَيْلِ (١٨٥/٥) برقم (٩٣٢٠) عَنْ عبد الله بن عمر العمري به، قلتُ: وإسناده ضعيف عبد الله بن عمر العمري ضعيف

(٢) صدق في حكمه بالضعف هنا؛ فقد ضعّفه علي بن المديني، والنسائي، وَقَال صالح بن محمد البغدادي: لين، مختلط الحديث تهذيب الكمال (٣٣٠/١٥) ترجمة (٤٤٠/٣).

(٣) السنن الصغير للبيهقي (٣٩٠/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الجهاد بَابُ السِّهَامِ لِلْخَيْلِ (١٨٤/٥) برقم (٩٣١٦) عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ رفعه بلفظ: "**قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**".

قلتُ: إسناده ضعيف، فيه من لا يُعرف.

(٥) **قلتُ**: ما الفضيحة في هذا؟! يُلاحظ على تعبيراته الشِّدَّة، والحدّة في التضعيف، والقدح بغير قادح، وهذا فيمن خالفه مخالفة يسيرة، فما بالك بمن يخالفه الرَّأي بالكُلِّيَّة!.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنْ قَالَ: لَا أُفَضِّلُ بَهِيمَةً عَلَى إنْسَانٍ- يعني في العطية من الغنيمة-؛ فَيُقَالُ لَهُ: وَتُسَاوِي بَيْنَهُمَا إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ؛ فَإِذَا جَازَتْ الْمُسَاوَاةُ فَمَا مَنَعَ التَّفْضِيلَ؟ ثُمَّ هُوَ يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ، وَلَا يُسْهِمُ لِلْمُسْلِمِ التَّاجِرِ، وَلَا الْأَجِيرِ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَا؛ فَقَدْ فَضَّلَ بَهِيمَةً عَلَى إنْسَانٍ، ثُمَّ هُوَ يَقُولُ فِي إنْسَانٍ قَتَلَ كَلْبًا لِمُسْلِمٍ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا فَاضِلًا، وَخِنْزِيرًا لِذِمِّيٍّ: قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي فِي الْكَلْبِ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفِي الْخِنْزِيرِ ذَلِكَ، وَلَا يُعْطِي فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إلَّا عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَاعْجَبُوا لِهَذَا الرَّأْيِ السَّاقِطِ(١) وَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ، فَقَدْ فَضَّلَ الْبَهِيمَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ(٢).

وَرَوَوْا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ الْحَكَمِ(٣) وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُمْ يَرَوْنَ حُكْمَ عُمَرَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ سُنَّةً، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلُوهُ سُنَّةً أَيْضًا.

---

(١) سامحه الله تعالى في استدراكه بهذه الطريقة على إمام كبير؛ ثبت عند الكبير والصغير فضلُهُ، وعُرِفتْ بين العلماء مكانتُهُ، ومنزلتُهُ -وعلى فرض خطئه فليس معصوما- وحتى لو أخطأ الإمام أبو حنيفة؛ فهو مجتهد، له حال خطئه أجر، وإن أصاب فله أجران، **ويظهر للقارئ الكريم** من خلال هذه الفقرة وحدها: شدّة الرجل على من يخالفه الرأي، ولو أنصف لأدرك أنه ليس ثمَّة معصوم -وحتى هو نفسه- فكلنا ذوو خطأ، وكلٌ يُؤخذ من قوله ويُترك، والنقص من شيم البشر، غفر الله لنا وله، وألحقنا بركبه غير خزايا، ولا مفتونين، وأهل العلم أجمعين اللهم آمين يا رب العالمين.

(٢) أثبت للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما نفاه هو عن نفسه بنفسه بحجج عقلية، وبعض ما ذكره من مذهبه مما يؤيد حجته، ويرجّح مذهبه!!!

(٣) **الحكم**: هو ابن عُتيبة الكندي أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الجهاد باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم (٤٨٨/٦) برقم (٣٣١٧٥)، وفي كِتَابِ الْأَوَائِلِ (٢٤٩/٧) برقم (٣٥٧٥٨) عن جرير بن عبد الحميد، عن ليث به، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" كتاب الجهاد باب ما جاء في سهام الرجال والخيل (٣٢٦/٢) برقم (٢٧٧٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الجهاد باب في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم (٤٨٨/٦) برقم (٣٣١٧٤) كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد به، **قلت**: وإسناده ضعيف: فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فتُرِك، ثم هو لم يسمع من الحَكَم أصلا.

ثم ساق حديث البخاري في الموضعين الذين ذكرناهما أثناء التخريج، ثم ختم كلامه على هذه المسألة بقوله: "فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِصِحَّتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ لَكَانَ هَذَا زَائِدًا عَلَيْهَا، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَجُوزُ رَدُّهَا" .

تعقيب:

أرى أن مذهبه هو الرّاجح؛ لقوّة دليله، مع تحفُّظي على طريقته في الرَدّ. وأما حديث مجمّع الذي احتج به أبو حنيفة رحمه الله في قوله: للفارس سهمان؛ **فضعيف** كما سبق، وقد ذكر الحافظ ابن حجر قول مُحَمَّد بْن سُحْنُونٍ: "انْفَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ بِذَلِكَ دُونَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ" (١)، وذكر الإمام الزيلعيُّ الأحاديث التي اسْتُدِلَ بها لقولِ أبي حنيفة رحمه الله، ثم تكلَّم عليها، وأبان عن عللها، وانتهى إلى ضعفها(٢). وكذلك فعل الإمام البدرُ العيني في الأحاديث التي استدل بها صاحب "الهداية" لقول أبي حنيفة، فضعفها كُلَّها، وبيَّن أنها لا تُقاومُ حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما المتفق على صحته الذي ينصُّ على أن رسول الله ﷺ: جعل للفرسِ سهمين، ولصاحبه سهمًا(٣).

وأما استشكال أبي حنيفة رحمه الله تفضيل الحيوان على الإنسان فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: "وَهِيَ شُبْهَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ السِّهَامَ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّهَا لِلرَّجُل، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْخَبَرُ لَكَانَتِ الشُّبْهَةُ قَوِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ، فَلَوْلَا الْفَرَسُ مَا ازْدَادَ الْفَارِسُ سَهْمَيْنِ عَنِ الرَّاجِلِ فَمَنْ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الْفَرَسِ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ" (٤) والله أعلم

(١) فتح الباري ٦/ ٦٨.
(٢) نصب الراية ٣/٤١٦- ٤١٨.
(٣) البناية شرح الهداية" ٥/٧١٩-٧٢٣.
(٤) فتح الباري ٦/ ٦٨ بتصرف يسير.

قلت: وفيما ذُكر من تلك الأمثلة الخمسة كفاية، وأرجو أن يكون هذا البحث المتواضع قد أظهر للقارئ الكريم بجلاء مذهب الإمام ابن حزم الأندلسي في قضية زيادة الثقة، والفرق بين مذهبه، ومذهب المحدثين...

الخاتمة

أَسْـأَلُ اللهَ حُسْنَهَا

وَبَعْدَ هَذَا التِّطْوَافِ المَاتِعِ فِي تِلْكَ الحَدَائِقِ النَّضِرَةِ، وَالبَسَاتِيْنِ العَطِرَةِ من خلال الكتب والأبواب الفقهية التي تضمنها هذا الكتاب الماتع «المحلى» لمؤلفه الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي بَانَ للقارئ الكريم جَلِيًّا مَدَى عِلْمُ الرَّجُل وموسوعيته –مع توافر التعقّبات التي تعقّبها عليه الأئمة حتى عاداه أكثر الناس، ومنهم أهل عصره كما سلف في ترجمته– وإن كان الإنصاف يدعونا إلى القول بذلك؛ مع ما عليه من مؤاخذات –وإن زادت على الحد– فلا يكاد يسلم منها بشر؛ ولكن تبقى العصمة للنبي ﷺ فقط، وكل يؤخذ من قوله ويُترك.

أهم نتائج البحث:

{ ١ } موضـــوع زيادة الثقة موضـــوع مهم، **ومن شـــدة أهميته:** قد يُبنى على تلك الزيادة حكم شرعي مستقلّ؛ لذا فإن قبولَه بدون تفصيل يُعدُّ من الخطورة بمكان؛ فيجب التنبُّهُ لذلك.

{ ٢ } تشدُّد أهل الرِّواية من المحدِّثين في قبول زيادة الثقة تشدُّدٌ في محلّه؛ صيانة للشريعة، وحِفْظًا لها من أن تطالها يد التحريف والتبديل، والأصـــل أن المحدثين هم من يجب أن يُرجعَ إليهم في ذلك لا غيرهم، وهم يحكمون على كلّ رواية بما ينـــاسبها. **قَالَ الحافظ ابن حجر:** "والمنقول عن أئمة الحَدِيْث المتقدمين –كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حَنْبَل، ويَحْيَى بن معين، وعَلِيّ بن المديني، والبُخَارِيّ، وأَبِي زُرْعَة، وأَبِي حاتم، والنَّسائِيّ، والدَّارَقُطْنِيّ وغيرهم– اعتبار الترجيح فِيْمَا يتعلق بالزيادة وغيرها، وَلاَ يُعرف عن أحد مِنْهُمْ إطلاق قبول الزيـــــادة"(١).

ومعنى اعتبار الترجيح: أن لكل رواية من الروايات التي وردت فيها زيادة الثقة حكم يخصّـــها؛ فلا معنى إذًا لإطلاق الحكم بقبول الزيادة من الثقة كما أطلق ذلك الفقهاء والأصوليون.

{ ٣ } لم يَقْبَلْ كلُّ المحدِّثين زيادةَ الثِّقة على التفصيل، بل نحا بعضهم نحو الفقهاء والأصوليين.

{ ٤ } تساهل الفقهاء والأصوليين وتبعهم ابن حزم رحمه الله في قبولهم زيادة الثقة بدون تفصيل.

---

(١) نزهة النظر ص ٨٢.

{ ٥ } الزيادة المرادة ليست مُختصةً بالألفاظ، بل قد تكون الزيادة معنىً من المعاني.

{ ٦ } تسوية ابن حزم رحمه الله بين زيادة الثقة، وحديث الآحاد، وكان يقول: إذا قَبِلْنَا في أَصْل مذهبنا حديثَ الآحاد من الثقة؛ فمن باب أولى قبولُ زيادته.

{ ٧ } ابن حزم رحمه الله كثيرا ما يتعرّض للمعاني المستنبطة من ظواهر النصوص كما هو أصل مذهبه، فظاهر النص عنده مُقَدَّمٌ على ما يعتبره الفقهاء والأصوليون من القياس والاستحسان، والاستصحاب... الخ

{ ٨ } كان ابن حزم رحمه الله تعالى شديدًا على من يخالفه الرَّأي، وقد يتَّهِمُهُ كثيرًا بالجهل، وقلّة العلم، مع أنه ليس ثمة بشر كامل، وكلنا ذوو خطأ، ولكن مع كلِّ ذلك؛ فهو عالمٌ يعرف له القاصي والداني من المنصفين فضله ومكانته.

{ ٩ } أحكامه على الرواة جرحًا وتعديلا لا يُسَلَّم له بها غالبا؛ وهي تحتاج إلى ضبط.

{ ١٠ } أكثر مسائل هذا البحث يجد الناظر فيها أن المصنف وافق جمهور الفقهاء فيما ذهبوا إليه، وقد استشهد كثيرٌ من العلماء بكلامه، وأكثروا من النقل عنه، وعزوا كثيرًا إلى مصنَّفاته.

أهم التوصيات:

{ ١ } يُوصي الباحث بدراسات أعمق، وأشمل، وأوسع لموضوع زيادة الثقة لخطورته.

{ ٢ } يوصي الباحث بأن ينهج الباحثون منهج الإنصاف حتى مع مخالفيهم في الرأي، أو المذهب.

{ ٣ } ابن حزم عالم كبير يجب أن تتوجه إليه أنظار الباحثين بمزيد من البحث والدراسة.

{ ٤ } كتاب "المحلى بالآثار" كتاب عظيم فيه فوائد جمة، يصلح للعديد من الرسائل العلمية.

{ ٥ } يُوْصِي الباحث بأن يُدشَّن لعمل مشروع علمي تُجمع فيه كُلُّ الرِّوايات التي فيها زيادات، ويتمُّ التفريق بين ما يكون مقبولا منها، وما ليس منها بمقبول.

واللهَ الكريم أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علما، وأن يجعلنا من أهل الفعل والقول، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ΨΨΨΨΨΨΨ

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

{ ١ } **ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية للشيخ محمد أبو زهرة** ط: دار الفكر العربي بدون تاريخ.

{ ٢ } **الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب لمحمد إبراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسني تحقيق: الشريف حمزة الكتان**، بدون طبعة، ولا تاريخ.

{ ٣ } **الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ** تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: أ. د/إحسان عباس ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

{ ٤ } **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ** المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ط: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

{ ٥ } **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لأبي نصر سعد الملك، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا ت: ٤٧٥هـ** ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

{ ٦ } **البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ** ط: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

{ ٧ } **البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ** ط: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

{ ٨ } **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، لأبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ** ط: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

{ ٩ } بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي أحمد بن يحيى ابن أحمد بن عميرة، ت: ٥٩٩هـ، ط: دار الكاتب العربي—القاهرة عام النشر١٩٦٧م.

{ ١٠ } تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت: ١٢٠٥هـ المحقق: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية.

{ ١١ } تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ المحقق: د. بشار عوّاد معروف ط: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

{ ١٢ } التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ المحقق: د. محمد حسن هيتو ط: دار الفكر دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

{ ١٣ } تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

{ ١٤ } تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي ط: مكتبة المنار – عمان الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

{ ١٥ } تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع تحقيق/أبي الأشبال: صغير أحمد شاغف الباكستاني، وتقديم/بكر بن عبد الله أبو زيد

{ ١٦ } تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزي ت٧٤٢هـ، ط: مؤسسة الرسالة—بيروت الطبعة الثانية١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق د/بشار عواد معروف.

{ ١٧ } تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: ٣٧٠هـ المحقق: محمد عوض مرعب ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

{ ١٨ } **التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ** المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ط: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

{ ١٩ } **الثقات لابن حبان محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي ت: ٣٥٤هـ،** ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

{ ٢٠ } **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت: ٢٥٦هـ،** ط: دار ابن كثير، اليمامة بيروت١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق/د. مصطفى ديب البغا.

{ ٢١ } **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله بن أبي نصر محمد بن فتوح ابن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي ت: ٤٨٨هـ** ط: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة عام النشر: ١٩٦٦م.

{ ٢٢ } **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ** (رسالة ماجستير) إعداد ناصر بن علي بن ناصر الغامدي إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر ط: رسالة علمية، كلية الشريعة جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

{ ٢٣ } **حجة الوداع لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ** المحقق: أبو صهيب الكرمي ط: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

{ ٢٤ } **سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت:٢٧٥هـ،** ط دار الفكر- بيروت تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي

{ ٢٥ } **سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥هـ،** ط: دار الفكر بيروت تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.

{ ٢٦ } **سنن البيهقي الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ**، ط: سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية—باكستان—كراتشي، توزيع دار الوفاء بالمنصورة–القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، تحقيق/د. عبد المعطي أمين قلعجي.

{ ٢٧ } **سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ**، ط مكتبة دار الباز–مكة المكرمة ١٤١٤-١٩٩٤، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا

{ ٢٨ } **سنن الترمذي «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ت: ٢٧٩هـ**، ط: دار إحياء التراث العربي–بيروت، تحقيق/أحمد محمد شاكر وآخرون.

{ ٢٩ } **سنن النسائي «الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣هـ**، ط: دار الكتب العلمية—بيروت١٤١١هـ—١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق/د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن.

{ ٣٠ } **سنن النسائي «المجتبى من السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت: ٣٠٣هـ**، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق/عبدالفتاح أبو غدة.

{ ٣١ } **شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكــري الحنبلي، ت: ١٠٨٩هـ** حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط ط: دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة الأولى١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

{ ٣٢ } **شرح البلوغ (الصلاة–الجنائز–الصوم–الحج) لأبي بكر عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت: ٢١١هـ**، بدون طبعة.

{ ٣٣ } **شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ت: ٧٩٥هـ** تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد ط: مكتبة المنار – الزرقاء — الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

{ ٣٤ } **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت٣٥٤هـ** ط: مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م الطبعة الثانية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.

{ ٣٥ } **صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ،** ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

{ ٣٦ } **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ت: ٥٧٨ هـ،** صححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني ط: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.

{ ٣٧ } **العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ** تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

{ ٣٨ } **فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** ط: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

{ ٣٩ } **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ت٩٢٦هـ** ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل.

{ ٤٠ } **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق-كلّيَّة الشَّريعة.** ط: دار الفكر- سوريَّة – دمشق الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

{ ٤١ } **اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المحقق: محمود أمين النواوي** ط: دار الكتاب العربي.

{ ٤٢ } **لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: ٧١١هـ** ط: دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

{ ٤٣ } **لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت:٨٥٢هـ.** المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ط: دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

{ ٤٤ } **المُجَلَّى في تحقيق أحاديث المُحَلّى ومعه: الصناعة الحديثية عند ابن حزم لعلي رضا بن عبد الله بن علي رضا،** ط: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

{ ٤٥ } **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ** ط: دار الفكر.

{ ٤٦ } **المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ** ط: دار الفكر – بيروت بدون تاريخ.

{ ٤٧ } **المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ** ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

{ ٤٨ } **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي ت٢٥١هـ** تحقيق خالد بن محمود الرباط وئام الحوشي د. جمعة فتحي ط: دار الهجرة سنة النشر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م الرياض – السعودية.

{ ٤٩ } **المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت:٥٠٥هـ المحقّق: محمد بن سليمان الأشقر** ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

{ ٥٠ } **مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ت: ٢٠٤هـ،** ط: دار المعرفة – بيروت.

{ ٥١ } **مسند أبي يعلى لأبي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت: ٣٠٧هـ،** ط: دار المأمون للتراث-دمشق١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الطبعة الأولى، تحقيق/ حسين سليم أسد

{ ٥٢ }**مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ت: ٢٤١هـ** ط: مؤسسة قرطبة مصر، وأخرى ط: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

{ ٥٣ } **مسند البزار «البحر الزخار» لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي "البزار" ت: ٢٩٢هـ** ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

{ ٥٤ }**مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ** ط: دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ طبع.

{ ٥٥ } **المسند لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ت: ٢١٩هـ،** ط: دار الكتب العلمية بيروت، مكتبة المتنبي القاهرة تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي

{ ٥٦ }**المسند للشاشي لأبي سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي ت: ٣٣٥هـ** المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

{ ٥٧ }**المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت: ٢٣٥هـ** ط: مكتبة الرشد–الرياض ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق/ كمال يوسف الحوت.

{ ٥٨ } **المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: ٢١١هـ،** ط: المكتب الإسلامي – بيروت — ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي.

{ ٥٩ }**معجم ابن الأعرابي لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي ت٣٤٠هـ.** بدون طبعة، ولا تاريخ طبع.

{ ٦٠ }**المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ت: ٣٦٠هـ،** ط: دار الحرمين—القاهرة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

{ ٦١ } **المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ**، ط: مكتبة الزهراء – الموصل ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي.

{ ٦٢ } **معجم فقه ابن حزم الظاهري لمحمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسيني ت ١٤١٩هـ** تحقيق محمد حمزة الكتاني ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

{ ٦٣ } **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت: ٤٢٢هـ** المحقق: حميش عبد الحقّ ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بدون طبعة.

{ ٦٤ } **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ** ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

{ ٦٥ } **موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت: ١٧٩هـ، برواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي ت٢٤٤هـ**، ط: دار إحياء التراث العربي-مصر، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي.

{ ٦٦ } **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ** تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ط: مطبعة سفير بالرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

{ ٦٧ } **النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد ابن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ** المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

{ ٦٨ }**النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ت: ٧٩٤هـ** تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ط: أضواء السلف الرياض الطبعة الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

{ ٦٩ }**النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت٦٠٦هـ** ط: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-ومحمود محمد الطناحي.

{ ٧٠ }**نوادر ابن حزم " لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري** ط: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

{ ٧١ }**نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠هـ،** ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

{ ٧٢ }**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ت: ٦٨١هـ** المحقق: إحسان عباس ط: دار صادر بيروت الطبعة: ١٩٠٠ – ١٩٩٤م.

فهرس المحتويات

م	الموضـــــــــوع	الصفحة
١	المقدمة	٣٤٥
٢	التَّمْهِيْد، وَخُطَّةُ البَحْثِ.....	٣٤٩
٣	المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ ابْنِ حَزْم، وَبَيَانُ مَذْهَبِهِ الفِقْهِي.....	٣٤٩
٤	المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيْفُ بِكِتَابَيِ: "الإِحْكَامِ" ، وَ"المُحَلَّى بِالآثَارِ"	٣٥٦
٥	المَبْحَثُ الأَوَّلُ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ بَيْنَ المُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ، وَمَوْقِفُ ابنِ حَزْمٍ مِنْهَا دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ.....	٣٥٩
٦	المَبْحَثُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَطْبِيْقِيَّةٌ عَلَى بَعْضِ اخْتِيَارَاتِ ابْنِ حَزْمٍ الفِقْهِيَّةِ مِن خِلَالِ كِتَابِهِ: "المُحَلَّى بِالآثَارِ"	٣٧٢
٧	المَسْأَلَةُ الأُوْلَى: انْغِمَاسُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ فِي المَاءِ الرّاكِدِ، وَ انْتِوَاؤُهُ الغُسْل.....	٣٧٢
٨	المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: مَسْأَلَةٌ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ.....	٣٧٦
٩	المَسْأَلَةُ الثّالِثَةُ: حُكْم التَّسْلِيْمِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتُهُ.....	٣٧٩
١٠	المَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ: لمن تُعْطَى الزَّكَاةُ؟.....	٣٨٥
١١	المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: تَقْسِيْمُ غَنِيْمَةِ الحَرْبِ.....	٣٨٨
١٢	الخاتمة	٣٩٥
١٣	أهم النتائج والتوصيات.....	٣٩٥
١٤	ثبت المصادر والمراجع.....	٣٩٧
١٥	فهرس المحتويات	٤٠٧